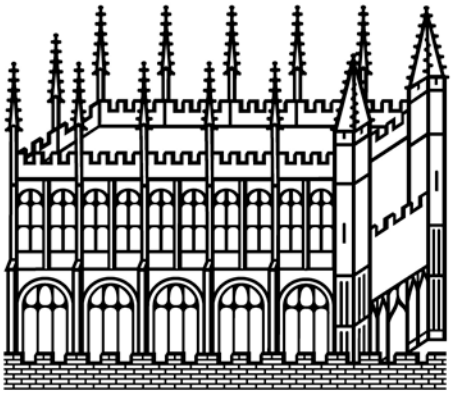


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





مجموعۂ مرثیہ ہاے میر انیس — یہ مجموعہ تازہ کہنہ
غم والم افزائندۂ رنج وماتم وغیرہ شیون وشین جامع مصائب
ابی عبد اللہ الحسین ہی۔ تمام کوائف وحالات شہدائے
کربلا مبتلاے رنج وبلا کے نہایت سوز وگداز سے
ہین اور سلام ورباعیات جسکے سننے سے اہل مجلس
سینہ کوبی سے غش آتا ہی ایک دریا اشک کا آنکھون سے
بہ جاتا ہی مصنف اسکے نامی گرامی مشہور کافۂ انام
ممدوح خاص وعام بلاغت انکی ہمدم فصاحت انکی
جلیس میر ببر علی مرحوم متخلص بہ انیس ہین انکے کلام
بلاغت نظام مین وہ تاثیر ہی کہ اگر سنگ خارا کے
گوش مین صدا پہونچے تو اسکا بھی جگر پارہ پارہ ہوجاوے
نرالا انداز نیا عنوان ہی جسکا مداح سارا جہان ہی آجتک
فن مرثیہ گوئی مین ایسا نازک خیال شیرین مقال
عدیم المثال باکمال پیدا نہین ہوا۔ اس مجموعہ
کی چار جلد ہین جلد اول مین (۲۷) مرثیہ ہین جلد
ثانی مین (۲۶) مرثیہ ہین جلد ثالث مین (۱۸) مرثیہ جلد
رابع مین (۳۲) مرثیہ ہین۔

مجموعۂ مرثیۂ میر مونس — یہ مجموعۂ نادر وگوہر
بے بہا رونق مجلس عزا وسیلۂ نوحہ وبکا ذخیرۂ شیون وشین
جامع مصائب ابی عبد اللہ الحسین علیہ السلام ہی
مضمون جگر خراش جس سے دل انس وجان پاش پاش
سوختگان آتش غم کشتگان خنجر الم ذکر حالات اصحاب
واولاد امام ہمام وسلطان الذاکرین ملاذ الشاعرین
سید بلند جناب صاحب مرحوم المتخلص بہ مونس
برادر میر انیس کا یہ کلام بلاغت نظام ہی جسکا شہرہ

نازک خیالی ومضمون نگاری مین ازہد
تا روم وشام ہی۔

مجموعۂ مرثیۂ مبیر زادہ میر — یہ مجموعہ بے نظیر دلپذیر مرغوب
دلہاے ہر صغیر وکبیر رونق مجلس عزا وسیلۂ نوحہ وبکا
جامع مصائب شہدائے کربلا حضرت امام حسین کی
تصنیف سلطان الذاکرین قدوۃ الشاعرین سید میر
نظیر مہر منور خوش تقریر مرزا سلامت علی متخلص
دبیر ہی یہ نادر مجموعہ دو جلد مین ہی جلد اول مین
(۳۵) مرثیہ اور جلد دوم مین (۳۰) مرثیہ ہین۔

مجموعۂ مرثیۂ میر عشق — کہ نام تاریخی اسکا گلزار غم
ہی یہ مجموعہ نایاب رونق مجالس عزا وسیلۂ نوحہ وبکا
احوال شہیدان کربلا علی الترتیب از تصنیف بلغات
افصح الفصحا ابلغ البلغا ملک الشعرا جناب سید حسین مرزا
متخلص بہ عشق دام ظلہ العالی اس مجموعہ کی دو جلد
ہین جلد اول مین بہت رباعیات اور سلام اور قصید
اور نوحہ ہین بعد اسکے حال جناب رسالت پنا
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سے تا حال جناب عباس علیہ السلام
علی الترتیب ہی اور دوسری جلد مین حال جناب علی اکبر
سے تا واقعۂ مدینہ ہی اور ہر دو جلد مین ہر ہر مرثیہ علیحدہ
چھاپا گیا ہی۔

مسدس اوج — تالیف مرزا محمد جعفر صاحب مسمی
بہ اوج خلف الصدق جناب مرزا دبیر صاحب مرحوم
جناب امیر المومنین علی مرتضی علیہ السلام کی
عمدگی سے مدح کی ہی قابل ملاحظہ مومنین ارباب

عین البکا - معروف بہ دہ مجلس - یہ کتاب بہ استطاب مذہب امامیہ کی در بیان حالات شہدا سے کربلا و شہادت سید الشہدا جناب امام حسین علیہ السلام نہایت عمدہ اور مستند ہی مجالس مین جسوقت اس کتاب کے مضامین ذاکر پڑھتا ہی سامعین کو سینہ کوبی سے غش آتا ہی الغرض یہ کتاب نہایت عمدہ ہی -

رسالۂ وجیز - وتفویض - تصنیف اعلم العلما افقہ الفقہا عالم ربانی مولانا آخوند محمد باقر مجلسی علیہ الرحمۃ سے ہی قابل دیدار باب علم و ہنر ہی کہ اس درجہ اختصار پر کسقدر اسمین فوائد ہین -

طرد المعاندین - تصنیف جناب مولوی سید حسین صاحب المعروف بجناب ببرن صاحب مغفور یہ کتاب مذہب امامیہ کی نہایت عمدہ ہی -

حلیۃ العرائس یہ کتاب بزبان اردو فقہ مین اسم با مسمے ہی اسمین عورات کے مسائل فقہیہ جو روز مرہ کے کار آمد ہین صاف صاف مشرح لکھے ہین اگرچہ رسالہ مختصر ہی مگر فوائد عظیم مترتب ہین جامع عباسی تذکرۃ الصلوات وغیرہ کتابین اکثر عورات کو پڑھائی جاتی ہین لیکن بعض بعض باتین اسمین اُنسے زیادہ ہین اور عبارت عام فہم نہایت سلیس ہی اور مسائل بہت عمدہ عمدہ باسانید صحیحہ اسمین موجود ہین اسکا پڑھنا عورات کے لیے اکسیر اعظم ہی مصنف اسکے مولوی اُمراؤ علی صاحب لکھنوی ہین -

تحفہ حمد ہندی - یہ کتاب مختصر روز مرہ کی بول چال سابق روش کی نظم ہی اکثر اطفال خرد سال اور عورات کے درس مین رہتی ہی انسان کا مرنا اور قبر مین منکر و نکیر کا سوال و جواب کرنا قیامت کا آنا بہت عمدہ طور سے نظم ہی چھوٹے چھوٹے لڑکے اور لڑکیان اکثر ازبر یاد کرتے ہین جسل سے مسائل مین بھی واقفیت ہوجاتی ہی اور روزہ و نماز چونکہ اصول مذہب ہی اُسمین صلاحیت کامل پیدا ہوتی ہی اور عقائد بھی درست ہوجاتے ہین اسی سبب سے ہر مقام پر مروج ہی اور ہر شخص اِسکو تربیت اطفال کے لیے خرید کرتا ہی -

خلاصۃ المصائب - یہ کتاب مصائب اہل بیت علیہم السلام مین مشہور و معروف ہی تالیفات سے محدث مقبول ذاکر آل عبا جناب مولوی میرزا محمد ہادی صاحب صلحا مرحوم کے ہی دو مرتبہ پہلے بھی اس مطبع مین طبع ہوئی تھی اور کئی مطابع مین بھی چھپ چکی ہی اس مرتبہ نہایت احتیاط سے بکمال صحت طبع ہوئی ہی مصائب سید الشہدا امام حسین علیہ التحیۃ والثنا کو جناب مؤلف مرحوم نے اس عمدگی اور ربط معقول سے ترتیب دیا ہی اور ایسا مادہ خلاصہ فرمایا ہی اور ایسے ایسے مضامین جگر خراش مصائب امام ہمام اور اہل بیت علیہم السلام کے لکھے ہین کہ جنکے سننے سے سامعین کو غش آتا ہی ایک دریا آنسوؤن کا آنکھون سے بہ جاتا ہی الغرض یہ کتاب فیض انتساب اس مرتبہ کاغذ عمدہ پر صاف و شفاف چھاپی گئی ہی اعلےٰ درجہ کے خوشنویس سے لکھوائی گئی اور قیمت بھی بغرض رفاہ عام نہایت ارزان ہی -

عبداً قنّاً كان او مدبّراً وام ولدٍ على الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال وتخص ضمانها للجناية على الادمي حسب. فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرين مطوله ومحررين محصله و نسال الله تعالى ان يجعلنا من شكر عباده وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه انه لا يخيب من امله ٭ ٭ ٭ ٭

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما وصّى به ابراهيم خليله وجعلنا من المتمسكين بشريعة سيد المرسلين محمد عبده ورسوله وحبيبه صلى الله عليه وآله الائمة المعصومين الحافظين لشريعته وبعد فقد حصل الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب الجامع النافع مختصر الشرائع في العشرة الاولى من جمادى الاخرى سنة ١٣٠١ هـ بسعي العبد المذنب الخاطي محمد علي الكاظمي غفر الله له ولابويه وحقق اماله في الاخرة والاولى وكان ذلك بامر من همته العليا مصروفة على نشر كتب العلمية في تلك الامصار اعني الجناب المنشي نولكشور صاحب المطبع العالي المسمى بمطبع اوده اخبار **ترجمة المصنف** الشيخ الاجل المحقق نجم الدين المحقق ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والادب والانشاء وجميع العلوم والفضائل والمحاسن اشهر من ان تذكر وكان عظيم الشان جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه له كتب منها كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام وكتاب النافع مختصر الشرائع وكتاب المعتبر في شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ورسالة التيامن في القبلة وشرح نكت النهاية مجلد والمسائل الغرية مجلد والمسائل المصرية مجلد والمسلك في اصول الدين مجلد والمعارج في اصول الفقه مجلد كتاب الكهنة في المنطق وكتاب نهج الوصول الى علم الاصول وغير ذلك وله شعر جيد وانشاء حسن بليغ من تلامذة العلامة وابن داؤد وكان رجوع اهل عصره في الفقه وغيره اليه رح ويروي عن ابيه عن جده يحيى المذكور ثم قال توفي في شهر ربيع الاخرى سنة ٦٧٦ هـ وكان ولادته سنة ٦٠٢ على ما قيل وقد دفن طاب ثراه بالحلة على ما هو مشهور مشائخ عند الخاص والعام وقبره معروف وعليه قبة ولخدام يخدمون قبره يتوارثون ذلك كابر عن كابر ملخصا من شذور العقيان في تراجم الاعيان بحذف العبارات لخالنا العلامة مولانا السيد اعجاز حسين

عطر الله مضجعه ونور الله مرقده ٭

في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا الثالث في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا او لو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا للضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او الاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشتركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا منا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعف واذا لم تكن عاقلة من قومه ولا ضامن من جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في ماله ان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يودى اليه جزيته ولا تعقله قومه واما كيفية التقسيط فتتردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راى الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا وقعت الدية الى الوارث ولا نصيب للاب فيها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث دون الاب قولان اشبههما انه لا يرثه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا يعقل الاولى

ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب التفاوت على القيمة ويوخذ من الدية بحسابه
الثامنة من لا ولي له فالامام ولي ومهره له المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي لا النظر
الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى في الجنين ودية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه
الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه
ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو لجته الروح فدية للذكر ونصف دية للانثى
ولو لم يكتس اللحم ففي دية قولان احدهما عشرة والاخرى توزيع الدية على حالاته ففيه عظاما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما
بحسابه ولو قتلت المراة فمات ولدها معها فللاولياء دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه
لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسببا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو
كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين في الرمية ودية جراحاته بنسبته ودية من اقرع مجامعا
فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجة اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب الثانية في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكوة لزمه الارش
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش وان كان مما لا يوكل ويقع عليه الذكوة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في
قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة
كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم
وكلب الحائط الاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط
ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه
استتار الذمي به مسائل الاولى قيل قضى علي ع في بعير من الاربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فلكل ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثانية

بقيتا مفتوحين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احدهما فينسب الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول الفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام به الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج وهي الجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وقيل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا وقيل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السماقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى أم الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الالف ثلث دية فان صلحت فخمس دية ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى ينعكس الاسنان ثلث ديتها ولو برأت فخمس ديتها ولو كان في احداهما ثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت ونافذة في شئ من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا دية وفي قطعه بعد شلله ثلث دية السادسة دية الشجاج في الراس والوجه سواء في البدن بنسبة العضو الذي تقع فيه السابعة كل ما في الرجل دية ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر ففيه من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن المرأة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يعود الى النصف بنسبة ديتها والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه

فتصرف

لا يقدر على القعود ولو صلع فثلث الدية وفي ثدي المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال
ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فمارا ودان
استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي أدرة الخصيتين اربعمائة دينار فان نجح فلم
يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وسواء
كان المسلكين واحد وقيل ان يخرق الحاجزين مجرى البول ومجرى الحيض وليسقط ذلك عن الزوج لو وطئها
بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق والقدم وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسائل الاولى دية كسير الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما
يلي العضدين الثانية لو كسر بعض اضلاع الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الخالثة
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا دية فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس وتبعه الوالجة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ولو استند
كتاب ظريف الخامسة روى ان من وأس بطن انسان حتى احدث وليس بطنه او يقتدي ثلث الدية وفي رواية
السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها
على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها وحدها المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي رواية الكاني بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فقد به وان بقي لم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي
سمع كل اذن نصف الدية وبعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع تفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به ذلك ويؤخذ
من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو اذهب
ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان

مختصر نافع

مشلبا

الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المرأة ديتها فان نبت فمهر مثلها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعض منه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشئ من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية والاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسره فصدد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم شحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وفي رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحد نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجمة وهي ثمانية عشر حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطروحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر ففي كل واحدة خمسون والمياخير ستة عشر في كل واحد خمسة وعشرون والادية للزائد لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسود الاسنان ثلثا الدية وكذا قيل في الصداء ولم يسقط ثلثا الدية وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وتيرص لبن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني وسمع والسكوني ضعيف والطريق الى سمع في نفسه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي سلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار بحيث

مختصر نافع

فشهد اثنان منهم علی الثلثة انهم عرفوه وشهد ثلثة علی الاثنين ففی روایة السکونی ومحمد بن قيس
جميعا عن ابی عبد الله علیه السلم وعن ابی جعفر ع ان علیا ع قضا بالدیة اخماسا بحبوة الشهادة
وهی متروکة فان صح النقل فهی واقعة فی عين فلا یتعدی لاحتمال ما یوجب الاختصاص البحث
الثانی فی التسبیب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لکن علیة غیره السبب کحفر البئر ونصب
السکین وطرح المعاثر والمزالق فی الطرق والقاء الحجر فان کان ذلک فی ملکه لم یضمن ولو کان فی
غیر ملکه او کان فی طریق مسلوک ضمن ومنه نصب المیازیب وهو جائز اجماعا وفی ضمان ما یتلف
به قولان احدهما لا یضمن وهو اشبه وقال الشیخ یضمن وهو روایة السکونی ولو جنت دابة علی اخری
ضمن صاحب الداخلة جنایتها ولم یضمن صاحب المدخول علیها والوجه اعتبار التفریط فی الاول
ولو دخل دار فعقره کلبها ضمن اهلها وان دخل باذنهم والا فلا ضمان ویضمن راکب الدابة ما تجنیه بیدها
وکذا القائد ولو وقف بها ضمن جنایتها ولو برجلیها وکذا الواضع بها فجنت ولو ضربها غیره ضمن الضارب
وکذا السائق یضمن جنایتها ولو رکبها اثنان تساویا فی الضمان ولو کان معها صاحبها ضمن ثلثی
الراکب ولو القت الراکب لم یضمن المالک الا ان یکون بتنفیره ولو راکب مملوکه دابة ضمن المولی ومن
الاصحاب من شرط فی ضمان المولی صغر المملوک البحث الثالث فی تزاحم الموجبات اذا
اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر کالدافع مع الحافر والممسک مع الذابح ولو جهل المباشر
السبب ضمن المسبب لکن غطی بئیرا حفرها فی غیر ملکه فدفع غیره ثالثا فالضمان علی الحافر علی تردد
من ذهاب واقعة الزبیة وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثانی بالثالث وجذب الثالث رابعا
فاکلهم الاسد فیه روایتان احدهما روایة محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المومنین ع فی
الاول فریسة الاسد واغرم اهله ثلث الدیة للثانی وغرم الثانی لاهل الثالث ثلثی الدیة وغرم
الثالث لاهل الرابع الدیة والاخری روایة مسمع عن ابی عبد الله ع ان علیا ع قضی للاول ربع
الدیة وللثانی ثلث الدیة وللثالث نصف الدیة وللرابع الدیة وجعل ذلک علی عاقلة الذین ازدحموا
وفی سند الاخیر الی مسمع ضعف فهی ساقطة والاولی مشهورة وعلیها فتوی الاصحاب النظر
الثالث فی الجنایة علی الاطراف ومقاصده ثلثة الاول فی دیات الاعضاء فی شعر الراس اذا نبت
وکان اللحیة فان نبتا فالارش وقال المفید ان لم ینبتا فمائة دینار وقال الشیخ فی اللحیة ان نبتت ثلث

بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والناتم اذا انقلب على انسان
او حفر بئرا فسقط فيها ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة وهو اشبههما النظر فان طلبت بالمطالبة الخبر
ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعتف بزوجته جماعا
او ضما فماتت فعليه الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأس
متاعا فكسره واصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا ع ضمن خبازا قطع عشفة غلام وهي
مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصده وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه
عمد يضمن الدية وان وقعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول
على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فسرعت الراكبة فمات قال في
النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو
الاول رواية ابي جميلة عن سعيد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاعه
وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة فاذا اشتركا في هدم
الحائط المائل فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد
ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة من التالف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فضمه
حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى على غيره قتله وعدم البينة ففي القود تردد واشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد
ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا عادت الطير بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها
فقتله اللص ثم قتل المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن موالي دية الغلام وكان لهما اربعة آلاف درهم في تركة المكابرة لهما
على فرجها وفي رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع عن في امرأة دخلت الحجلة صدقا لها ليلة بنائها فاقتل هو و
زوجها فقتل الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الوالجة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد بجربجان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد
ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انه قضية في واقعة فلا تعدى وهو اعلم واجب ذلك الحكم كان في الفرات غلمان فغرق واحد

سلامة الحدقة أقص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم يضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ولا يقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه العمد فالعمد القصد الى الفعل والقتل فقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطأ المحض ان يخطئ فيما مثل ان يرمي الصيد فيخطأ السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من حسان الابل او مائتان بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وهي سواء في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون و ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن ذمة الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا تغليظ دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايتان اشهرهما ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوز دية الحر رد اليه ولو تجاوز من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ما فيه دون ذلك ففي حسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمة فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته للمولى فلا يبارش الجناية ولا تخير لمولى المجني عليه ولو كانت جناية لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرقيق المحض والمدبر وام الولد على تردد

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او هما والموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف مع القصد والتسبيب يضمن في ماله من يتلف

الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير مثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرض بالحجارة والا ضمن سراية القصاص مالم يتعمد المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من تاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا الثانية لو اقر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجلا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يختار كما والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ فيه الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ دية يده وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية جنا ها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سعدة بن كلب عن ابي عبد الله ع القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص بالطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة وللمرد للمراة من الرجل مع الرد فما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح مالم يعرف انه لاسم يقتص المسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص الذمي من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التسوية في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد واشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع يمين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وهل الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى جانٍ ذهب ينتظر مع

وهو قضاء الحسن ع ولا البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين
ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء وودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد
اثنان ان القاتل زيد وقال آخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت
الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لعصمة الدم لما عرض من
تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقرا الآخران انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة
عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء
المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما
اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى
قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تحميل
لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة
بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال خذا لم يضمن ومن اعتدى
عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب
فهو لوث ولو تساوت مسافتها كانا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والتفرعات ومن
وجد في فلاة او في معسكر او في سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء
اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر
ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان فلو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل
منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل لزم الدعوى عمدا
او خطأ ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كاللسان
واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة
ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة و
كل ما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة الفول وكيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي

مختصر نافع

قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير ولمن بقي بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع الثالث اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للمولى التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية ويقتل الذمي بالذمي والذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بمثلها وبالذمي ولا ترد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي الاخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل قاتل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل لبالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبهها وعلى العاقلة ان كان خطأ ولو فقد القاتل دفعة كان هدرا وفي رواية دية من بيت المال او لاقود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله ولو خذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا واقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول ورئ عنهما القصاص والدية وتؤدى من بيت المال

مختصرات

للمولى ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة و عبد رجلا فعلى كل منهما نصف الدية ولو قتل وكانت قيمته بقدر نصف جنايته فلا رد وان زادت ردّ على مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الردّ والحرة بالحرة وبالحر وهل يوخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل في الجرح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزّر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزّر وكفّر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز دية عبد المدبر دية الحر منهم ولا بدية الامة الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن المولى جنايته وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة المولى ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية فان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فياخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء المولى ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى المولى ان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان للمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل عن قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبّر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان بتقدير الاخراج هل يسعى في فكّ رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد اذا كان مشروطا فهو كالرقّ المحض والا كان مطلوقا وقد ادّى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية متعلقة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكّ ما فيه من الرقية بالارش او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان

او الاقرار مرتین ولو قتل یکفی المرۃ کان حسنا

کتاب القصاص

وھو اما فی النفس واما فی الطرف فالقود موجبہ قصد البالغ العاقل ازہاق النفس المعصومۃ المکافئۃ عمدا وتحقق العمد بالقصد الی القتل بما یقتل ولو نادرا والقتل بما یقتل غالبا وان لم یقصد القتل ولو قتل بما لا یقتل غالبا ولم یقصد القتل فاتفق فالاشبہ انہ خطاء کالضرب بالعصاۃ والعود الخفیف اما الرمی بالحجر الکبیر والسہم المحدد فانہ یوجب القود لو قتل وکذا الو القاہ فی النار او ضربہ بعصا کبیرۃ مما لا یحتملہ مثلہ فمات او القاہ الی الحوت فابتلعہ او الی الاسد فافترسہ لانہ کالآلۃ عادۃ ولو امسک واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود علی القاتل ویحبس الممسک ابدا وتفقأ عین الناظر ولو اکرہ علی القتل فالقصاص علی القاتل لا المکرہ وکذا لو امر بالقتل فالقصاص علی المباشر ویحبس الآمر ابدا ولو کان الامر عبدہ فقولان اشبہہما انہ کغیرہ والمروی یقتل بہ۔ السید فی الخلاف ان کان العبد صغیرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدیۃ علی المولی ولو جرح جان فسرت الجنایۃ ودخل قصاص الطرف فی النفس اما لو جرحہ فقتلہ فقولان احدہما لا یدخل قصاص الطرف فی النفس والآخر یدخل وفی النہایۃ ان فرقہ لم یدخل ومستندہ روایۃ محمد بن قیس ویدخل دیۃ الطرف فی دیۃ النفس اجماعا مسائل من الاشتراک الاولی لو اشترک جماعۃ فی قتل حر مسلم فللولی قتل الجمیع ویرد علی کل واحد ما فضل من دیتہ عن جنایتہ ولہ قتل البعض ویرد الآخرون قدر جنایتہم فان فضل للمقتولین فضل قام بہ الولی وان فضل منہم کان لہ **الثانیۃ** یقتص من الجماعۃ فی الاطراف کما یقتص فی النفس فلو قطع یدہ جماعۃ کان لہ التخییر فی قطع الجمیع ویرد فاضل الدیۃ ولہ قطع البعض ویرد علیہم الآخرون **الثالثۃ** لو اشترک فی قتلہ امرأتان قتلتا ولا رد ولا فاضل لہما ولو کن اکثر رد الفاضل ان قتلہن فان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترک رجل وامرأۃ فللولی قتلہما ویختص الرجل بالرد والمفید جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل رقت علیہ نصف دیۃ ولو قتل المرأۃ فلا رد لہ طالبۃ الرجل بنصف الدیۃ **الرابعۃ** لو اشترک فی قتل الحر حر وعبد قال فی النہایۃ لہ قتلہما ویرد علی سید العبد قیمتہ ولہ قتل الحر ویرد علی سید العبد خمسۃ آلاف درہم ویسلم العبد الیہم ولو قتل العبد لیس لمولاہ علی الحر سبیل والحق ان نصف الجنایۃ علی الحر ونصفہا علی العبد فلو قتلہما الولی رد علی الحر نصف دیتہ وعلی مولی العبد افضل من قیمتہ عن نصف الدیۃ ولو قتل الحر رد مولی العبد علیہ نصف الدیۃ او دفع العبد ما لم تزد قیمتہ عن النصف فتکون الزیادۃ

لعصمة الدم الا في الموضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يسرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر وبحر ليلا او نهارا لا لغافة السابلة وان لم يكن من اهل على الاصح ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحد القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا او لو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل او صلب ولو اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط السلاح ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير وميتا لا على القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام لو ينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع عن مواكلته ومحادثته ومعاملته حتى يتوب والمسلم محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة على نفسها او غلاما فدفع فادى الدفع الى تلفه او دخل دارا فزجره ولم يخرج فاداى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب اسلم المال ولا يقطع المختلس ولا المحتال ولا المنتهب ولا من سقى غيره مرقد ليسرقه منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع الفصل السابع في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقر حرم لحمها ونسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له ولو كان المتلف صغيرا كالفصيل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له ولو اخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان الاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي البهيمة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود في رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لا يثبت لمن لا يحيى ويعزر زيادة على الحد ومن اسمتى بهيمة عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين

قد نافع

الغانمين من الغنيمة روايتان احداهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب و لو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولا يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا يتبين كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من الموضع الماذون في غيابها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ما كول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كانا حرا فباعه قطع لفساده لا حداثه ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لهتك الحرمة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام بعدها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت البينة بالسرقة امسك ليقطع فشهدت البينة عليه باخرى قال الشيخ في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك

تحصن فع

له المطالبة والعفو ولو ورثه الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا او مجلد شباب و لا تجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر مع التائب الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي عليه السلام وكذا من سب احدا من الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا مما دون الحد الفصل الرابع في السكر النظر في امور ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او القفاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ وكمال العقل فالمتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا الصبي اذا علم انه يسبب ثلثاه و كلما حصلت غيبة شدة المسكرة وسقط الحد عمن جهل المشروب والتحريم وثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالثة في الاحكام فيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سوا يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط الحد لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار وتخير الامام في الاقامة وبينهم من ختم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف والاختيار وارتفاع الشبهة والابوين والد من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه او باخذ سراق يقيمون باذن سيده فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك النصاب لم يقطع وفي سرقة احد

تحت ازار مجردين ولا رجم فيهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير ايضا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما يشتهى ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية يرجم مع الاحصان وتقتل الساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا وليسقط الحد بالتوبة قبل البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد محصنين ولو تكررت منهما مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادا قال الشيخ في النهاية قتلا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجة فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفي باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة ولا اجزء الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره يا مي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته فائدته كذا لو قال لمن ولدته بنوته بنت ولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد فاكانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لهما ولو قال يا ابا الزانية ويا اخا الزانية فالحد للمتوجه الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال للمراة لم اجدك عذرا وكذا لو قال لغيره ما يوجب ازى كالخسيس الوضيع وكذا لو قال يا فاسق يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالثة في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال لابنك زان او لمملوكك زانية فالحد لهما وقال في النهاية

والحد على معتقديهم ولا يقام على حامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز
ويرجم المريض ويستخاصة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعراض المجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو حدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد ولا دفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر عفي عنه ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد وتبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا
بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد ثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق
على جسده ويتقي وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط بثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا له ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجم
من لم قبل حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا
فشهد اربع لنساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه
روايتان والوجه السقوط ان سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله ما حقوق الناس فيقف
على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا بإصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج
امته ثم وطئها فعليه حد السادسة من اقر بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه
حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني
في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار بعا ولو اخر دون ذلك عزر ويشترط في المقر
التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا
ويقتل المرتب ولواط الصغير المجنون ويؤدب الصغير ولو كان بالغين قتلا وكذا اللواط بعبد ولو ادعى العبد
الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يرتب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه
الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب اللواط القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا
ويستوي فيه كل مرتب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في المرتب بين قتله
ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يرتب فحده
مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان

حتی یکون الزانی بالغا حرا له فرج مملوک بالعقد الدائم او الملک یغدو علیه ویروح وتستوی المسلمة والذمیة واحصان المرأة کاحصان الرجل لکن یراعی فیها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعیة عن الاحصان وتخرج البائن وکذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وکذا المرأة ولو ادعیا الجهالة او احدهما قبل علی الاصح اذا کان ممکنا فی حقه ولو راجع المخالع لم یتوجه علیه الرجم حتی یطأ وکذا العبد اذا اعتق والمکاتب اذا تحرر ویجب الحد علی الاعمی فان اوعمی شبهته فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفی التقبیل والمضاجعة والمعانقة التعزیر ویثبت الزنا بالاقرار والبینة ولا بد من بلوغ المقر وکماله واختیاره وحریته وتکرار الاقرار اربعا بل یشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا یشترط ولو اقر بحد ولم یبینه ضرب حتی ینهی عن نفسه ولو اقر بما یوجب الرجم ثم انکره سقط ولا یسقط غیره ولو اقر ثم تاب کان الامام مخیرا فی الاقامة رجما کان او غیره ولا یکفی فی البینة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتین ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ستة نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم یثبت وحد قاذفهن للضرورة ولا بد فی الشهادة من ذکر المشاهدة کالمیل فی المکحلة ولا بد من توارد هم علی الفعل لواحد فی الزمان الواحد والمکان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم یرتقب اتمام البینة وتقبل شهادة الاربع علی الاثنین فما زاد ولا یسقط الحد بالتوبة بعد قیام البینة ویسقط لو کانت قبلها رجما کان او غیره النظر الثانی فی الحد یجب القتل علی الزانی بالمحرمة کالام والبنت والحق الشیخان امرأة الاب وکذا یقتل الذمی اذا زنی بمسلمة والزانی قهرا ولا یعتبر الاحصان ویتساوی فیه الحر والعبد والمسلم والکافر وفی جلده قبل القتل تردد ویجب الرجم علی المحصن اذا زنی ببالغة عاقلة ویجمع للشیخ والشیخة بین الجلد والرجم اجماعا وفی الشاب روایتان اشبههما الجمع ولا یجب الرجم بالزنا بالصغیرة والمجنونة ویجب الجلد وکذا لو زنی بالمجنونة صغیر ولو زنا بها المجنون لم یسقط عنها الرجم ویخیر راس البکر مع الحد وتغرب عن بلده سنة والبکر من لیس بمحصن وقیل الذی املک ولم یدخل ولا تغریب علی المرأة ولا جز والمملوک بخمسین ذکرا کان او انثی محصنا او غیر محصن ولا جز علی احدهما ولا تغریب ولو تکرر الزنا کفی حد واحد ولو حد کل مرة قتل فی الثالثة وقیل فی الرابعة وهو احوط والمملوک اذا اقیم علیه حد الزنا سبعا قتل فی الثامنة وقیل فی التاسعة وهو اولی والحاکم فی الذمی بالخیار فی اقامة الحد علیه وتسلیمه الی اهل نحلته لیقیموا

تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باحدهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل والاقيل شهادة على شهادة على شهادة في شئ الوايح في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية الكانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة يضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا اورجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم وتيم الولي ان بقي عليه شئ ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمته نصيبه في الدية ولم يمين اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد السابقون في شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقبل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهد بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر دون الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم او حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بالسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم يقبل على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة

كتاب الحدود

وفيه فصول

الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك وشبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وليشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد بالجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو شبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه وطيها وفي رواية يقام عليها الحد مهرا وعليه سترا وهي سترك له ولو طاوعت المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة وليسقط بادعاء الزوجية ويدعوى ما يصح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم

وفی قبولها فی الرضاع تردد واشبهه القبول ولا تقبل فی الحدود وتقبل مع الرجال فی الرجم علی تفصیل یاتی وفی الجراح والقتل بان یشهد رجل وامرتان وتجب بشهادتهن الدیة لا القود وفی الدیون مع الرجال ولو انفردن کالمرأتین مع الیمین فالاشبه عدم القبول ویقبلن منفردات فی العذرة وعیوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة فی ربع میراث المستهل وامرأة واحدة فی ربع الوصیة وکذا کل امرأة تثبت شهادتها فی الربع حتی یکملن اربعا فیقبل شهادتهن فی الوصیة أجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المکروهة کالصیاغة ولا الصنائع الدنیة کالحیاکة والحجامة ولو بلغت الدناءة کالزبال والوقاد ولا ذوی العاهات کالاجذم والابرص الثانی فیما یصیر به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال کالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط أما السماع فتثبت به النسب والملک والوقف والزوجیة ویصیر الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تکفی فیه المشاهدة والسماع لما یکفی به السماع وان لم یستدع المشهود علیه وکذا لو قیل له لا تشهد فسمع من القائل ما یوجب حکما وکذا لو جنی خطأ علی المشهود علیه واذا دعی الشاهد للاقامة وجب الامر ضرر غیر مستحق ولا یحل الامتناع مع التمکن ولو دعی للتحمل فقولان المروی الوجوب ووجوبه علی الکفایة ویتعین مع عدم من یقوم بالتحمل ولا یشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلین بالمعرفة ویجوز ان تستفرا المرأة لیعرفها الشاهد ویشهد علی الاخرس بالاشارة ولا یقیمها بالاقرار مسائل الاولی قیل یکفی فی الشهادة بالملک مشاهدة التصرف فیه وبه روایة والاولی الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملک ولیس بملک الثانیة لا یجوز الشهادة علی ملک لا یعرفه الشاهد اذ عرفه المتبایعان الثالثة لا یجوز اقامة الشهادة الا مع الذکر ولو رأی خطه وفی روایة ان شهد معه اخر جاز اقامتها وفی الروایة تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم یستشهد کان بالخیار فی الاقامة ما لم یخش بطلان الحق ان امتنع وفیه تردد وکره ان یشهد للمخالف اذا خشی استدعاءه الی حاکم یرد شهادته الثالثة الشهادة علی الشهادة وهی مقبولة فی الدیون والاموال والحقوق ولا تقبل فی الحدود ولا یجزی الا اثنان علی شاهدی الاصل وتقبل الشهادة علی شهادة النساء فی الموضع الذی تقبل فیه شهادتهن علی تردد واجلی بالالفاظ ان یقول اشهد علی شهادتی انی اشهد علی کذا ولا تقبل شهادة الفرع الا

في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر مالم يختلفوا ويوخذ باول قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن ينيله ادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيف والاشبه المنع الرابع العدالة وهي ملكة تحجز عن اقتراف الكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا يقدح ولا اتخاذ الحمام للانس والنفاذ الكتب اما الريشان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج تردد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر مشكل الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الاجير لنفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية هو الذي يسر بمساءته وليسا بالمستترة والسب لا تمتنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يومن جذعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبد بحمل انه ولده فورثها غير الحمل واعتقها الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد واقبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشئ الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرج بالادار قبل الاستنطاق يمنع القبول ويتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق

اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن
له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستأجر
ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحفته حيث وضعه الخامسة تقضى على الغائب مع
قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل الثاني
في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل امرأة جارية فادعى انها مملوكته
وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث
شائت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت
في يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى له و
للآخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخرين كذبهما اقرت في يده
الثالثة اذا تداعيا خصا فقضى لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمر بن شمر عن جابر وفي عمر
ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي
تقضية في واقعة الرابعة اذا ادعى البوا البيتة عارية لبعض متاعها كلف البينة وكان لغيره من الانسان
وفيه رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما
للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة و
يد بهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك
المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع
ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يد اهما عليه قضى لكل منهما بما في
يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد الثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساويا
عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم
بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ما لم يكمل وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم

حالفاوان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعى فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع ردّ او بنكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء والاداء القلب مدّعيا والمدعى منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث بالمدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا يسمع الدعوى في الحدود المجرّدة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضي بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل المال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا او تعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع في الدعوى** وهو يستدعي فصولا **الاول المدعي** وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدّعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا او الغريم مقرا بذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد واشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله فما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم ابضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا

مقصد ثالث

خصمه الثالثة فاذا سكتا استحب له ان يقول تكلما وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه اوما ناسبه
الرابعة اوابدا احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا
بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار
فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على
المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو
امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة
ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها تخلية ولو ارتاب بالمقر وقف في الحكم حتى
يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت
سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعي عليه بنفسه تردد ويخرج من الكفالة عند
انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او حلفه
الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاد والخصومة لم يستمع دعواه ولو اقام بينة لم يستمع وقيل
يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين
على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين وامر قضي
عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل لغا ولو بذل
المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت و
يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية
الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
فلا بأس ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله بالله قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول
والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على
اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان

والنظر فى الصفات والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل فى العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا تتيسر لغير النبى ص الا بها ولا ينعقد للمرأة فى انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد بقبل ما ذكرناه فى الكتابة وفى اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام لانهم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء فقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ويجب النظر الثانى فى الاداب وهى مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس فى قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما فى يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا فى موضع الريبة عدا ذوى البصائر لما يتضمن من التخضيع (التخضيع) وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه فى المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضى مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم فى اسقاط بعض مسائل الاولى للامام ان يقضى بعلمه فى الحقوق مطلقا ولغيره فى حقوق الناس وفى حقوق الله قولان الاشبه انه لا يجوز الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم به وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشى اعادتها النظر الثالث فى كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول فى وظائف الحاكم وهى اربعة الاولى التسوية بين الخصوم فى السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل فى الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الحاكم قرقائما والمسلم قاعدا وعلى نقيضه الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على

المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجته فلها النصيب للام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخته ورثته بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخته لانه لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان القسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل لابوين وخمس بنات ينكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق من العدد او من النصيب في اصل الفريضة مثل لابوين وستة بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو انقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من يتقرب بالاب والام او الاب مثل لابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان واحدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنتان واثنان من ولد الام والاختان للاب والام او الاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم القسمت الفريضة على صحتها والا ضربت سهام من انكسر عليه اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل الوبين وبنت فان لم يكن حاجب فالرد واحماسا وان كان حاجبا فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته وتعلق الغرض بقسمة فريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث والاستحقاق او هما او احدهما نصب الثاني بالقسمة على وارثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط والبعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة السالمة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء ويعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى بعد اضلاعه وقال في النهاية والاجبار والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل لتقسيم الفريضتين مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى فيحصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صحت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على جسد واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم اولاد هم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع اشتراط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه منه ثم ورث الابن من اصل تركته ما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع الذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كالاخوين فان كان لهما مال ولا شارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شئ ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا تحت انقاضهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته

الرابع في ميراث المحبوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه

ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللما صحاب اقوال اظهرها انتقال الاولا الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا وهو لا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور او الكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء امامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلم يعطيه فقراء بلده بتر عا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى باحجار الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة يرثه امه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكر ان المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن تقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه ودون غيره من ذوي قرابته ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جد لام مع اخ او اخت واخوة واخوات اولاد واخوات من اب وام خاتمة مشتملة على مسائل الاولى ولد الزنا يرثه امه ولا غير ها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة وان لم يكن احدهم فيرثه الامام ثم قيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان في ورثة فرض اعطوا النصيب الادنى الواقع يرث وبه الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارضا بما يقتضي الميراث تواريا ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اشهرها اربع سنين وفي سندها ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء

لمن يتقرب للاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاولى لعمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى من بطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او
اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج
هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤلة مع
الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب

المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان
نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها
الربع الباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر
واذا كن اكثر من واحدة فمن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج
وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بالغا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج
ولا ترث المبانة لانها وبرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمته
الآلات والابنية وبينهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقسي وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
تذ اذا لم يكن لها منه ولد مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت
كان للاخيرة ربع الثمن مما للولد او ربع الربع مما صدره والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث في الولاء وهو**
اقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان
المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان
بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال

مختصر نافع

والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة لهما والاخت لهما انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لولد الام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ولا يسقط اولاد الاب فان ابقت
الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد
على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين
للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب
كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كان للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال
بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ولو كان واحدا او لو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة
كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد
الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من ستة وثمانية
الثانية الجدود ان علا يقاسم الاخوة واولادهم الاخوات وان نزلوا يقومون مقامهم عند عدمهم في مقاسمة
الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة واخوات لاب اقتسموا المال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين
فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا او السدس ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين يسقط
منهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال وعم او ابن عم مع
خال وعم او ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والخال المال كذا الخالة والاخوة لام الخالة والخالتين و
الخالات لو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والثلثان

منتشر نافع

واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلاث الاول الآباء والاولاد فالاب يرث المال
اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان
لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل
اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما
السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام يرد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان والبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان
له السدس ولها او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف
يرد عليها الزائد وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا ولحق
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد و
يرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على
الاصح الثانية يحيى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غيرذلك
ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة او صيام وشرط بعض الاصحاب
الا يكون سفيها والفاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي
القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم
الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الآخر يستحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب
به الرابعة لا تحجب الاخوة الا بشروط اربعة ان يكون اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب
وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكون منفصلين
احمالا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا الولد وان نزل فالميراث للاخوة

محضر ثاني

واما القتل فیمنع الوارث من الارث اذا کان عمداً ظلماً ولا یمنع لو کان خطأ وقال الشیخان یمنع من الدیة حسب ولو اجتمع القاتل وغیره فالمیراث لغیر القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغیره ولو لم یکن وارث سوی القاتل فالارث للامام وههنا مسائل الاولی الدیة کاموال المیت تقضی منها دیونه وتنفذ وصایاه ولو قتل عمداً واخذت الدیة وبل للدیان مع الوارث من القصاص لوجبلا وفی روایة لهم المنع حتی یضمن لوارث الدین الثانیة لا یرث الدیة من تقرب بالاب ذکرنا او اناثا والزوج والزوجة ولا یرث من تقرب بالام وقیل یرثها من یرث المال الثالثة اذا لم یکن للمقتول عمداً وارث سوی الامام فله القود والدیة مع التراضی ولیس له العفو وقیل له ذلک واما الرق فیمنع فی الارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالمیراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوک ولو اعتق علی میراث قبل قسمته شارک ان کان مساویا وجاز الارث ان کان اولی ولو کان الوارث واحداً فاعتق الرق لم یرث وان کان اقرب لانه لا قسمة ولو لم یکن وارث سوی المملوک اجبر مولاه علی اخذ قیمته ویعتق لیجوز الارث ولو قصر المال عن قیمته لم یفک وقیل یفک ویسعی فی باقی ویفک الابوان والاولاد دون غیرهما وقیل یفک ذوی القرابة وبه روایة ضعیفة وفی الزوج والزوجة تردد ولا یرث المدبر ولا ام الولد ولا المکاتب المشروط ومن تحرر بعضه یرث ویورث بما فیه من الحریة ویمنع بامه من الرقیة الثالثة فی سهام وهی ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة الربع مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتین فصاعداً وللاختین فصاعداً للاب والام او الاب والثلث للام مع عدم من یحجبها من الولد وان نزل او الاخوة والاثنین فصاعداً من ولد الام والسدس لکل واحد من الابوین مع الولد وان نزل وللام مع من یحجبها عن الزائد وللواحد من کلالة الام ذکراً کان او انثی والنصف یجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا یجتمع الربع والثمن ویجتمع الربع مع الثلثین والثلث والسدس ویجتمع الثمن مع الثلثین والسدس ولا یجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمیة مسئلتان الاولی التعصیب باطل وفاضل الترکة یرد علی ذوی السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من یحجبها علی تفصیل یاتی الثانیة لا عول فی الفرائض لاستحالة ان یفرض الله سبحانه فی مال ما لا یفی به بل یدخل النقص علی البنت او البنات او الاب او من یقرب به وسیاتی بیانه انشاء الله تعالی

الشهرة والحق الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل الثالثة الضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة بالغرم

كتاب الميراث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلثة الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزلوا والاجداد والاخوة اولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء التضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لورثته المسلم اذا انفرد بالنسب او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرث المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن له وارث مسلم ولو كان له وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد فقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك وان كان مساويا في النسب وجاز الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة وله النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ المميز على الاسلام وابواه كافران كان مرتدا لزمته احكام المسلمين يتوارثون وان اختلفت ارائهم وكذا الكفار وان اختلفت ملكهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة ويقسم ماله بين ورثته عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا سهما والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة الساب لوجب للمرتد كان ميراثه لورثته المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافرا كان ميراث المرتد للامام على الاظهر

دار الشرك رق واذا لم يوال احد فعاقلته وورثته الامام اذا لم يكن له وارث وقيل اقر على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف يستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمن الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ولو ترك صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء يملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم تنفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم فلو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان باز أما النفق ولو جه التقاص القسم الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا علية فيما دون درهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه في الحرم الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق بها عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة والبقاء امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمحضرة والنعل والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او بائع ولو كان مدفونا عرفه المالك او البائع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه وداره فهو له شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينوي التملك وقيل يملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز وتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر ولو ام الولد الثالث في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس بجعل لاقي فان عينه لزم بالرد وان لم يعين فمتى رد العبد من المصر دينارا ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها

تصرف

اخذ الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والمواتُ ما لا ينتفع به لعطلته عما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعر للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ومحجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا او امّا الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الطريق المبتكر في مباح اذا تشاح اهله فحده خمس ان زرع وفي رواية سبع ان زرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمس مائة ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائمها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حيسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها ميزاب من طريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشتراه فلا باس به وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء مالم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل لم تزل في يده وبيد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيح تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احيا ها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامه ثلثة الاول في الملتقط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب والملتقط في دار الاسلام حرٌّ وفي

فافرخت او حمّاً فخللها فكل للمغصوب منه الخامس اذا غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور الاول ما تثبت فيه تثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وتثبت للاشتراك في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا يثبت لما زاد على اثنين والروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من الثمن فبان من غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو اهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزمه كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو وفى الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل ما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه تردد ولسقوط الشفعة بمن اللوحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفا احد الوارث عن نصيبه

مختصر نافع

وان يتنأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفار بمياه الجبال الحارة التي يشتهي نهارا الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور الاول الغصب وهو استقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل وتخيير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل

الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف وتعذر العود ضمن مثله ان كان مثليا او اجزاء قيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين التلف وفيه وجه آخر وهو رده ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فغابت يرد ها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني يرده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمالك اما لو كان الزيادة لانضياف عين كالصبغ وآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص

الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع ويجمع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة

قوله ويصح غصب العقار ان يتعلق الغصب بغير المنقول كما يتعلق بالمنقول

قوله ولو قلنا بالضمان ضمن النصف

والتخاع وذات الاشاجع والعُدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف الاشبه الكراهية ويكره الكلى و اذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مشقوقا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار تطهره الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منها ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد واشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل المتوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مائع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يقتضي النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من مالية الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون مما لا نفس له الرابع البول ما يؤكل لحمه وهل يحرم بوله ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس ألبان الحيوان المحرم كالليوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبة وجلالة القسم السادس في اللواحق وهي سبعة الاولى شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستيقار بجلود الميتة ولا يصلى بما لها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلف الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الآية او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم الآية ١٢ اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا بصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم قبله قبض ثمنه السادسة الخمر تحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل حتى استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة لا يحرم الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير

والاشربة والنظر فيه يستدعى اقساما الاول فى حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعة ويوكل الربيثا والاربيان والطير البطيرانى والابلامى ولا توكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان وفى الجرى روايتان اشهرهما التحريم وفى الزمار والمار ماهى والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد فى جوف السمك سمكة اخرى حللت ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة يضطرب فهى حلال ان لم تتمسخ فلوسها ولا يوكل الطافى وهو الذى يموت فى الماء وان كان فى شبكة او خيشة ولو اختلط الحى فيها بالميت حل الاجتناب احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل من الخشن لا الاملس الثانى فى البهائم ويوكل من الانسية المنعم وكيره الخيل والحمير وكراهية البغال اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفى كميته اختلاف ومحصله استبراء الناقة بار بعين والبقر بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان والبحاميز ويحرم كل ماله ناب وضابطه وما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث فى الطير والحرام ما كان سبعا كالبازى والرخمة وفى الغراب روايتان والوجه الكراهية وتتأكد فى الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا ضيضية ويحرم الخفاش والطاووس وفى الخطاف تردد والكراهية اشبه وتكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرى فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يوكل ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما التقوا مسكتان الاولى او شرب المحلل لبن الحشرية كره فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية ولو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما فى جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما فى جوفه الرابع فى الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا فى الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفى اللبن روايتان والاشبه التحريم الثانى ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفى المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفى الفرج واليعلبار و

مختصر النافع

يعرف مالكه فيرد عليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذبائح تستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فحل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلم الثاني في الآلة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او لبطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يتبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط احدى يديه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الزوال ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان في الآخر بمنظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم وتحرم سلخ الذبيحة قبل برودها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول بالباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمتعصي والمتردي في بير اعقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام والتسمية ولو وثب ونصب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان يضرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يتيقن بانطباق البراري ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الانبجة الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة

عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزيه عن نذره فقال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزم الوفاء به وان احتاج الى ثمنها وهو استثنا والى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما هو الاجود مخالفة دينا او دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة

كتاب الصيد

والذبائح يحل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا سنهما لم يحل الا ان يكون حاد فخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يحل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان تجده ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر والاسترسال بان يعتاد باكل صيده والاعبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يحل صيده ويحل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يحل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب عنه وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يحل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله في خالي البيت حل الطائر دون فرخه مسائل من احكام الصيد الاولى لو قطعته الكلب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ما رفمات لم يحل وينبغي ههنا اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين ولم تتحرك حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذ الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة تذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير بالكاجناحيه فهو لصائده الا ان

مختصر نافع

او ترک محرم ولا یصح فی سکر یرفع القصد ولا غضب کذلک الثانی الصیغۃ وھی ان تکون
نذرا کقولہ ان رزقت ولدا فللہ علیّ کذا او استدفاعا کقولہ ان برئ المریض فللہ علیّ کذا او زجرا
کقولہ ان فعلت کذا من المحرمات وان لم افعل کذا من الطاعات فللہ علیّ کذا او تبرعا کقولہ للہ
علیّ کذا ولا ریب فی انعقادہ مع الشرائط وفی انعقاد التبرع قولان اشبھما الانعقاد ویشترط النطق
بلفظ الجلالۃ فلو قال علیّ کذا لم یلزم ولو اعتقد انہ ان کان کذا فللہ علیّ کذا ولم یتلفظ بالجلالۃ
فقولان اشبھما انہ لا ینعقد وان کان الاتیان بہ افضل وصیغۃ العھد ان یقول عاھدت
اللہ متی کان کذا فعلیّ کذا وینعقد نطقا وفی انعقادہ اعتقادا قولان اشبھما انہ لا ینعقد ویشترط
فیہ القصد کالنذر الثالث فی متعلق النذر وضابطہ ما کان طاعۃ للہ مقدورا للناذر ولا
ینعقد مع العجز ویسقط لو تجدد العجز والسبب اذا کان طاعۃ للہ وکان النذر شکرا لزم ولو کان
زجرا لم یلزم وبالعکس لو کان السبب معصیۃ ولا ینعقد لو قال للہ علیّ نذرا قاصر وینعقد لو
قال قربۃ ویبر بالفعل قربۃ ولو صوم یوم او صلاۃ رکعتین ولو نذر صوم حین کان ستۃ اشھر ولو
قال زمانا صام خمسۃ اشھر ولو نذر الصدقۃ بمال کثیر کان ثمانین درھما ولو نذر عتق کل عبد لہ قدیم
اعتق من لہ فی ملکہ ستۃ اشھر فصاعدا ھذا اذا لم یقصد شیئا غیرہ ومن نذر فی سبیل اللہ صرفہ فی
البر ولو نذر الصدقۃ بما یملک لزم وان شق قومہ واخرج شیئا فشیئا حتی یوفی الرابع فی اللواحق
وھی مسائل الاولی لو نذر یوما معینا فاتفق لہ السفر افطر وقضاہ وکذا لو مرض او حاضت المرأۃ
او نفست ولو شرط صومہ سفرا او حضرا صام وان اتفق فی السفر ولو اتفق یوم عید افطر وفی القضاء
تردد ولو عجز عن صومہ اصلا قیل سقط وفی روایۃ یتصدق عنہ بمد الثانیۃ ما لم یعین بوقت یلزم
الذمۃ مطلقا وما قید بوقت یلزم فیہ ولو اخل لزمتہ الکفارۃ وما علقہ بشرط ولم یقصد بہ برھان فقولان
احدھما یتضیق فعلہ عند الشرط والآخر لا یتضیق وھو اشبہ الثالثۃ من نذر الصدقۃ فی مکان
معین او للصوم او الصلوۃ او فی وقت معین لزم ولو فعل ذلک فی غیرہ اعاد الرابعۃ لو نذر ان برأ
مریضہ او قدم مسافرہ فبان البرء او القدوم قبل النذر لم یلزم ولو کان بعدہ لزم الخامسۃ
من نذر ان رزق ولدا حج بہ او حج عنہ ثم مات حج بہ او عنہ من اصل الترکۃ السادسۃ من حمل دابتہ
او جاریتہ ھدیا للبیت اللہ بیع ذلک وصرف ثمنہ فی مئونۃ الحاج والزائرین السابعۃ روی اسحق بن عمار

اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالحنث كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير ولا اثم ولا كفارة اذ التساوي فعل ما تعلقت به اليمن وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف الزوجة لا تتزوج اولا تتيسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي لا تزوج بعده وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز له انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان حسن التورية وري ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرر او يكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن غنمه ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها ولبن اولادها ونحوهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شئ والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال لا انما حلف على الحرام ولعل الله رحم فورثه ايا ها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب

من درهم ولو اقر بشئ موجلا فانکر المقر الاجل لزمه حالا وعلی المقر الیمین والله احق ثلثة الا ول
الاستثناء ومن شرطه الاتصال المعادی ولا یشترط الجنس ولا نقصان المستثنی عن المستثنی منه فلو
قال له علی عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال بنقص ستة لم یقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
لزمه ثمانیة ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة کان اقرارا باربعة ولو قال له علی درهم درهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال
عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قیمة الثوب والیه تفسیر القیمة مالم یستغرق العشرة الثانی فی تعقیب
الاقرار بما یبطله ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ویغرم القیمة للثانی ولو قال له علی مال من
ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخیارا فانکر البائع الخیار قبل فی البیع دون الخیار وکذا لو قال من ثمن مبیع
لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب یشترط فی الاقرار بالولد الصغیر امکان البنوة وجهالة نسبه
وعدم المنازع ولا یشترط التصدیق لعدم الاهلیة لو بلغ فانکر لم یقبل ولا بد فی الکبیر من التصدیق وکذا
فی غیره من الانساب واذا تصادقا توارثا بینهما ولا یتعدی المتصادقین ولو کان للمقر ورثة مشهورون
لم یقبل فی النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وکان اولی منه دفع الیه ما فی یده وان کان مشارکا
دفع الیه بنسبة نصیبه من الاصل ولو اقر باثنین فتناکرا لم یلتفت الی تناکرهما ولو اقر باولی منه
ثم بمن هو اولی من المقر له فان صدقه الاول دفع الی الثانی فان اکذبه ضمن المقر ما کان نصیبه ولو اقر بمساو له
فشارکه ثم اقر بمن هو اولی منهما فان صدقه المساوی دفعا الیه معا وان انکر غرم الی الثانی ما کان فی یده ولو
اقر للمیتة بزوج ودفع الیه ما فی یده بنسبة نصیبه ولو اقر باخر لم یقبل الا ان یکذب نفسه یغرم له ان انکر
الاول وکذا الحکم فی الزوجات اذا اقر بخمسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث
ولو لم یکونا مرضیین لم یثبت النسب ودفعا الیه مما فی ایدیهما بنسبة نصیبه من المترکة

کتاب الایمان

والنظر فی امور ثلثة الاول ما ینعقد ولا ینعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ینصرف اطلاقه
الیه کالخالق والبارئ دون ما لا ینصرف اطلاقه الیه کالموجود ولا ینعقد لو قال اقسم او احلف حتی یقول
بالله ولو قال لعمر الله کان یمینا ولا کذا لو قال وحق الله ولا ینعقد الحلف بالطلاق والعتاق وظهار
ولا بالحرم ولا بالکعبة ولا بالمصحف وینعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو یهودی او نصرانی
او حلف بالبراءة من الله او رسوله والائمة علیهم السلام لم یکن یمینا والاستثناء بالمشیة فی الیمین یمنعهما الانعقاد

مختصر نافع

منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك لا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهر ها ولا تزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها ان لم يكونوا احرار الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو تحقيق لعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتحرير لموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت في باقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وروى محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع و تقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له عليه ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال لعنيا وهنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتذن او انتقد لم يكن عليه شئ وكذا لو قال اترنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون و لا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد فيكون للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شئ فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف و درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشئ فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا او كذا لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل

مختصر نافع

كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد واعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فمائي بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد واشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيها المولى متى شاء فلو رجع قولاً صح قطعاً اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متاخراً وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقاً ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ويتاكد بسوال المملوك ويستحب مع التماسه ولو كان عاجزاً او هي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط يرد رقاً مع العجز وحده ان لو خرا النجم عن محله وفي رواية ان لو حز نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد واشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره ولكن يكره ان جاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فللمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء افكه الامام من سهم الرقاب وجوباً واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته وللورثة بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا الواجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه

فتفرع

بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا او مكرها لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزمه ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فضل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت اليه بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا السنادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذلك ان كان موسرا او بطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجنون والجذام وتنكيل المولى لعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير

والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمخرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل التدبير وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها صح ولم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من المملوكة

جزء ١٢

او نكلت ومع احدهما سقوطه عنهما وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل الرجل لم للعان او اعترف بالكذب حد بالقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو ان بعد اللعان لحق وورثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد بها روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد والثالث لو طلق فادعت الحمل بعد فانكر فان اقامت بينة انه ارخى الستر عليها لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الحد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان قلة الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلا عنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته من رائه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ويعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل يعتق عليه بالرضاع من يعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه يعتق ولا يعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه وبطل العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغيره ولك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ولا يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والتعمد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية

مخصوص

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم الغلام على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب لاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما لم يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت في القذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول الثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم تقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالملفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر لا الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاولى تحلق بالقذف وجوب الحد على الزوج ولعانه سقوط وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتقسيم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او مثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين ومن كفارة خلف العهد على تردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراة لزمه كفارة الظهار ومن حلف في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في اوسطه وربع في آخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن عشاء الاخيرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المراة شعرا سها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولابد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل تجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الاعمى ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا من الثاني شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك لعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد

مختصر نافع

الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لهما ويجوز ان يفاديها بقدر ما يصل اليها منه فما دون ولا يحل له ان ازداد منه ٭

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حرف الصلة وكذا بقوله شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا او لو قال كشعر امي ويد امي لم يقع وقيل يقع لرواية وفيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهد اعدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب لاسكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او مثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة يجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه للاستقرار لوجوبها الثانية لو وطئها راجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير ولو وطئ عمدا لزمه كفارتان ولو كرره لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجتزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في ضرار فلو حلف لاصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او مؤبدا باربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم خلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء متعة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع

والمبارات والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة بخمسة على كذا وهل يقع بجزء قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ ولو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها ازيد مما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا اغتسل عليك من تكرة بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتمسة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمبارات وهو ان يقول ابرأتك على كذا وهي ترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر وانه الظ المعتبرة في

كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية يأخذ القناع ولو اوعبت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي عدتها ستة وعشرون يوماً وخطتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على الخروج الثالث في المستراية وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر وبذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بما سبقها اما لو رأت في الثالث حيضة وثالثة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة والايسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة وقيل ستون ان كانت قرشية او بنطية ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا لو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت حاملا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبائعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرفت خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها فان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مستراية فخمسة واربعون يوماً تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة لزمها عدة الحرة و

اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر امعها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر
الى آخر ولو خرج في طهرلم يقدرها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو التقى في الحيض والمجبوب عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهرلم يجامعها فيه وليسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل
اما المستبانة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد
الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية وبرية وكذا
لو قال اعتدي ويقع لو قال الحقي طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر
الطلقة باثنين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعائها الى السماع ويعتبر فيهما العدالة
وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم يشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج
او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث بائن
رجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معها الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمبارات ما لم ترتجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة و
لو لم يرتجع وطلاق العدة ما يرتجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عدا ما
يحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق
فيه لو راجع فيه ولم يطأ بالكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم
يقبل دعواه ولا بينة ولو ولدت ما الحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة
تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره طلاق المريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان ابانها الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني
في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم ولو اوعبت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث
في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان

شهرا الاقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما طلب غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وان كانت الام امة او كافرة فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض ولفعل الواجب واما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الآباء والامهات تردد واشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب مع عدمه او فقره على اب الاب وان علا مترتبا ومع عدمهم يجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شئ فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصوفة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز وفيها ضعف ولو طلق معتوه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس

لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو اجمل امته غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت وانت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخر ولو لم يتزوج فهو للاول مالم يجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف بعد النفي لحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوا اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويلزم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة بطنة خلوا من فعل فبانت حاملا ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القزع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي الصدقة ثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيه شروط الاضحية وان تخص القابلة بالورك والرجل ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم تعم الوالد يستحب للمولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل النوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل مفاصلا ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجنبية على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا الوارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين

احكام الولادة

مختصرات نافع

ك قوله القنازع اى قنازع

شعر المولود

بان يحلق

بعضو

بشرك الجنة

۱۲ ع

جاز ومنهم من خص جواز الشرط في المتعة السابع لو شرط ألا يخرجها من بلد بالزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه خمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلاد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اراد بها
الى بلاد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له
مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمرأة ان تمنع حتى تقبض مهرها وهل لها
ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز و
الشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من
الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن
والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها
في ليلتها او قبل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة والقسمة للموجودة بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان
وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها مقتصرا
على ما يؤلم معه طاعتها ما لم يبن مبرحا فان كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب
عليه او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث
كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البدل ولو اختلفا الحكمان لم يمض
لهما حكما النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي او وضعه لمدة الحمل واقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك فلو اعترف لها او غاب عنها عشرة اشهر فولد من بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله
مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان فلو اتهمها بالفجور او شاهد زنا لم يجز له
نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة فاحبلها

مختصر نافع

ساقطا وله زوجة ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فالاردو في روايتين نقص مهرها النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجار مدة فقولان تشبيههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله او وزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دارا او ثوبا ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولا بها شيئا سقط ما يسمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح وكذا لو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الثاني التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق قبلها فالمتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فاربد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل ولو حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا او الاستحقاق معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا او قدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها او عفا وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهر بامة مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير لجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا او شيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد المهر كما لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد ما لو شرطت الا يقتضها صح ولو اذنت بعد

مختصر نافع

ملك المنفعة وصيغتان ليقول احللت لك وطيها او حللتك في حل من وطيها ولم يتعرضا لنسخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال عالم المدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه وملك بعض الامة فاحلته انفسهما لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة لم تتعرض الوطي وكذا الاستبتاع الخدمة تحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي لزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزمه ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيرها وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه عجزه عينا لانه يمنع الوطي ولا تردد بالعور ولا بالزنا ولو حدثت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب الا بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يقتصر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويقتصر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس فاذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ولعزله الساد ستة لو اعوت عنه فانكره فالقول قوله مع يمينه ومع بنونة يثبت لها الخيار ولو كان متجددا او اعجز عن وطيها قبلا ودبرا او عن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ و نصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لها الاقل من العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فلا فسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فاولدت عليه بنت الامة رقها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من

لو کانت ثیبا ولو اولدہا فکہم بالقیمۃ ولو عجز سعی فی قیمتہم ولو ابی عن السعی قیل یفدیہم الامام وفی المستند ضعف ولو لم یدخل بہا فالمہر ولو تزوجت الحرۃ عبدا مع العلم فلا مہر ولدہا رق ومع الجہل یکون الولد حرا والیہا قیمتہ ویلزم العبد مہر ہا ان لم یکن ماذونا ویتبع بہ اذا تحرر ولو تسلم فی المملوک کان فالمہر و الولد رق لمولی الامۃ وکذا الوزنی بہا الحرۃ ولو اشتری الحر نصیب احد الشریکین ہن زوجتہ بطل عقدہ ولو امضی الشریک العقد لم تحل وبالتحلیل روایۃ فیہا ضعف وکذا لو کان بعضہا حرا ولو ہایا ہا مولاہا علی الزمان ففی جواز العقد علیہا ستۃ فی زمانہا تردد اشبہہ المنع ویستحب لمن زوج عبدہ امتہ ان یعطیہا شیأ ولو مات المولی کان للورثۃ الخیار فی الاجازۃ والفسخ ولا خیار للامۃ ثم الطواری ثلاثۃ العتق و البیع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامۃ تخیرت فی فسخ نکاحہا وان کان الزوج حرا علی الاظہر و لا خیرۃ للعبد لو اعتق وللزوجۃ ولو کانت حرۃ وکذا تخییر الامۃ لو کانا للمالک فاعتقا او اعتقت و یجوز ان یتزوجہا ویجعل العتق صداقہا ویشترط تقدیم لفظ التزویج فی العقد وقیل یشترط تقدیم العتق وام الولد لاحق الکان فی ولدہا باقیا ولو مات جاز بیعہا وتعتق بموت المولی من نصیب ولدہا ولو عجز النصیب سعت فی المتخلف ولا یلزم الولد السعی علی الاشبہ وتباع مع وجود الولد فی ثمن قنتہا اذا لم یکن غیرہا ولو اشتری الامۃ زنیۃ فاعتقہا وتزوجہا وجعل عتقہا مہرہا فحملت ثم مات ولم یترک ما یقوم بثمنہا فالاشبہ ان العتق لا یطل ولا یرق الولد وقیل تباع ثمنہا ویکون حملہا کہیئتہا الروایۃ ہشام بن سالم واما البیع فاذا بیعت ذات البعل تخیر المشتری فی الاجازۃ والفسخ تخییرا علی الفور وکذا لو بیع العبد وتحتہ امۃ وکذا قیل لو کانت تحتہ حرۃ لروایۃ فیہا ضعف ولو کانا للمالک فباعہما لاثنین فلکل منہما الخیار وکذا لو باع احدہما لم یثبت العقد ما لم یرض کل واحد منہما ویملک المولی المہر بالعقد فان دخل الزوج استقر والا یسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتری کان المہر لہ لان الاجازۃ کالعقد واما الطلاق فاذا کانت زوجۃ العبد حرۃ او امۃ لغیر مولاہ فالطلاق بیدہ ولیس لمولاہ اجبارہ ولو کانت امۃ لمولاہ کان التفریق الی المولی ولا یشترط لفظ الطلاق النظر الثانی فی الملک وہو نوعان الاول ملک الرقبۃ ولا حصر فی النکاح بہ واذا زوج امتہ حرمت علیہ وطیا ولمسا ونظرا بشہوۃ ما دامت فی العقد ولیس للمولی انتزاعہا ولو باعہا تخیر المشتری دونہ ولا یحل لاحد الشریکین وطی المشترکۃ ویجوز ابتیاع ذوات الازواج من اہل الحرب وابنائہم وبناتہم ولو ملک الامۃ فاعتقہا حل لہ وطیہا بالعقد وان لم یستبرئہا ولا تحل لغیرہ حتی تعتد کالحرۃ ویملک الاب موطوءۃ ابنہ وان حرم علیہ وطیہا وکذا الابن النوع الثانی

ولا تصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا
ويكره بالزانية وان يستمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يقتضها وليس محرما ولا حصر في عدد من
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها واختها ما لم تأذن الثالث
المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويقدر بالتراضي ولو كف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها
النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشئ من المدة قاصها ولو
بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهلها
ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد
ويقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيهما ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل
العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية الاحكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة
يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون
اذنها ويلحق الولد به وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط
السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر ان كانت ممن تحيض
وان لم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة
لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد وهبها ما بقي واستانف **القسم الثالث في نكاح**
الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن
به المولى ولو باد احدهما فقبل وقفه على الاجازة قولان وقوة على الاجازة اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة مولى
العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد
المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر الا ان يشترط المولى رقية الولد على تردد ولو تزوج الحرة امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة
عالما فهو زان وفي الولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد ولو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا لو وطئت الحرة فزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر

مختصر نافع

قولان اشبههما الجواز ولو ابتدأ الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه وقع الفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا او غير الكتابيين تقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان ناقص نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد الناصبية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها نفى رواية الحلبي فسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء ترك الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على اقابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولد تحتها بعد مفارقة لها ولا باس بمن ولد تحتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي تنعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية

والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى
ام المملوسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطى واحدة حرمت
الاخرى عليه ولو وطى الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحريم الاولى حتى تخرج
الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية تكيره
ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان
العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعيف
ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة
لا يحل العقد على ذات البعل وتحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة من تزوج
امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول
وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت
وان لم يدخل بها ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه امه
الغلام واخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم ما زاد عليه ويحرم
عليه من الاماء ما زاد على اثنين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء بغبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد بغبطة
حتى يخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأته واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد
واحد بطل وقيل يتخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد فان سبق باحدهما صح
دون اللاحقة فان قرن بينهما بطل فيهما وقيل تخير اينتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير
اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد
واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة التي لا عدة
تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته
الصماء الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا
وفي الكتابية قولان اظهرهما ان لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية

مختصر نافع

الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان و
لايحرم لو رضع كل واحد عن لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يختار للرضاع المسلمة الوضيئة
العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من خوشتر و ۱۲
حمل لولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ويمنعها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها
وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة و
بناتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال الشيخ في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان لزوجتان فارضعتهما واحدة
حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر
في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا و
اولاده وان نزلوا تحريما ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امتها على الواطي عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك
وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او
تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احداهما صح ولا كذا الواطئ
العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ عمد روضه ۱۲
او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء وفسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بالوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل
ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة او الخالة
حرمت عليه بناتها واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس

ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينهما وبين الاب فلا ينفرد
احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم
من عكس والاول اولى فلو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب و
الجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة
وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة
سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية
السيف يجوز نكاح امته المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين
صح وتوارثا والخيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات
احدهما بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا
بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول
بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام
فان زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمراة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر
وان تختار خيرة من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب
ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت
وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب وشروطه اربعة الاول
ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او ضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشرة وفي العشرة روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة
نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال رضعة وامتصاصها من الثدي ان لا يفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح

وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
والقاعه ليلا ويكره العقد والقمر في العقرب ان يتزوج العقيم القسم الثاني في اداب الخلوة يستحب
صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على
ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي
عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة
من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله
تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لا هين بمنزلة الاماء لم يكن للتلذذ وينظر الى جسد زوجته ظاهرا
وباطنا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهة
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل يكره وهو اشبه
ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح
الخامس لا يجوز للرجل ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر السادس يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم
يفضها لم تحرم على الاصح الفصل الثاني في اولياء العقد الولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب
وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد للاب ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا
او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي
قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايته على البالغ
مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق وليثب البالغة تزوج نفسها ولا ولاية عليها
للاب ولا غيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها الا البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان

اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مومنة لزمه فان لم نجد اعتق من لا يعرف بنصب و لو ظنها مومنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأته السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض في حال المرض ان كانت مشروطة بالوفاة ففي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجناية ودية النفس تعلق بهما الديون الوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوعه بتلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله انزوجك قيل يجوز كما في خبر عن الصادق عليه السلم في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان قال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السوال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق بالعربية ويجزي مع العذر كالاعجمي وكذا الاشارة للاخرس اما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت فاقرت كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور الشاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اخرى زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع امراة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة وادعى آخر زوجها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم الى التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان الاولى آداب العقد ويستحب له ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان

امين لايضمن الا مع تعدٍّ او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم الا يتيم على نفسه وان يقترضه
ان كان ملتيًا ويختص ولاية الوصي بما عيّن له الموصي عمومًا كان او خصوصًا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل
قدر الكفاية بدا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يوذن فقولان اشبههما انه لايصح ومن لاوصي له فالحاكم
ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح
بالخمر ولا بالآلات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في
الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان جاز بعض الورثة صح في حصته وان اجاز واقي الزائد قبل
الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الوفاة يصح الوصية بالمضاربة بمال ولده
الصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب عن الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بُدي بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعًا فان رتّبه بُدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد او
وان جميع اخرجت من الثلث ووقع النقص واذا اوصى بعتق مما لكيه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى
بسهم كان قسطا ولو كان بقي كان سدسا ولو اوصى لوجوه فنسي الوصيّ وجه صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيفٍ وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر منعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز
اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى لوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدي
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء
وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد واشبهه الجواز اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة
رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ولدتهما غير الحمل فاعتقهما فشهد للحمل بالبنوة
صح وحكم له ويكره له تملكها الرابعة لايقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل للموصى في غير ذلك
الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او عتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مما لكيه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتّبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة

ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا قولي البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح
للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا للمملوك غير الموصي
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه صحت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل
ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان
قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق
من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى يعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفصيل وفي الوصية
لاخواله واعمامه رواية بالتفصيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل
لمن يتقرب اليه باجداب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته
ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء
وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام
وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر اما اذا اوصى الى عدل ففسق فيه بطلت الوصية ولا يوصى الى
المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشترك كان
وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه وتصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الى المرأة - ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع نفذ ليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة التجهيز والحكم
جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبداد ولو اقتسما القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما
الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية
وتصح ان بلغ الرد الى الموصي لو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به الموصي

والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم ومع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد لولده الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين والاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد واشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية مالم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد واشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الساوي و تفتقر المرمات الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المفاضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه منافٍ للغرض من النضال المقصود

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي

كافرا انصرف الى فقراء ملته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الآن الامامية
وقيل يجتنب الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد بن علي والفطحية
من قال بامامة عبد الله الافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسماعيل بن جعفر عليه السلام والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد عليه السلام والواقفية من وقف على موسى بن جعفر عليه السلام والكيسانية من
قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب
كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه
الذكور والاناث وقومه اهل اخته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من
على داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف
الى الفقراء واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجودين صح ولو اطلق بالوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم
اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جائز
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة والقناطر
وبناء المساجد الثانية اذا وقف على موالية دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره كذا كل قبيل معتد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من
لم يحضره الخامسة ليس لاحد اخراج الوقف عن شرطه والبيعة الا ان يقع خلف يودي الى افساد
على تردد الساد بسته اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل بعضهم لزمه السابعة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يغير كهم ومن اللواحق مسائل المسكنى والعمرى وهي ليقتصر
الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك
للمالك ويلزم بعين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت
الساكن ولو قال جيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين
مدة ولا عمر تخير المالك في اخراجه مطلقا بموت المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت
المسكنى وليسكن الساكن ومعه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيرهم
الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل المسكنى ان وقعت بامد او عمر ويجيء جلس الفرس

وکذا لو امره لبیعه موجلا بثمن فباع بأقل عاجلا ولو باع بمثله او اکثر صح الا ان یتعلق بالآجل غرض ولو امره بالبیع فی موضع فباع فی غیره بذلک الثمن صح ولا کذا لو امره ببیع من انسان فباع من غیره فانه یقف علی الاجازة ولو باع بازید الثانیة او اختلفا فی الوکالة فالقول قول المنکر مع یمینه ولو اختلفا فی العزل او فی الاعلام او فی التفریط فالقول قول الوکیل وکذا لو اختلفا فی التلف ولو اختلفا فی الرد فقولان احدهما القول قول الموکل مع یمینه والثانی القول قول الوکیل مالم تکن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعیا وکالته فانکر الموکل فالقول قول المنکر مع یمینه وعلی الوکیل مهر بارروی نصف مهر لانه غیب حقها دون علی الزوج ان یطلقها ان کان وکل ۲ ۱۲ ۱۲

کتاب الوقوف

والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبیس الاصل واطلاق المنفعة بلفظ التصریح وقفت وما عداه یفتقر الی القرینة الدالة علی التأبید ویعتبر فیه القبض ولو کان علی مصلحة کالقناطر او موضع عبادة کالمساجد قبضه الناظر فیها ولو کان علی طفل قبضه الولی کالاب والجد للاب او الوصی ولو وقف علیه الاب او الجد صح لانه مقبوض من یده والنظر اما فی الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول فی الوقف ویشترط فیه التنجیز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو کان الی اجل کان حبسا ولو جعله لمن یقترض غالبا صح ویرجع بعد موت الموقوف علیه الی ورثة الواقف طلقا وقیل ینتقل الی ورثة الموقوف علیه والاول مروی ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما ابطلان الثانی فی الموقوف ویشترط ان یکون عینا مملوکة ینتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا او یصح اقباضها مشاعة کانت او مقسومة الثالث فی الواقف ویشترط فیه البلوغ وکمال العقل وجواز التصرف وفی وقف من بلغ عشرا تردد والمروی جواز صدقته الاولی المنع ویجوز ان یجعل الواقف النظر لنفسه علی الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع فی الموقوف علیه ویشترط وجوده وتعیینه وان یکون ممن یملک وان لا یکون الواقف علیه جمیعا فلو وقف علی من سیوجد لم یصح ولو وقف علی موجود ولمن یوجد صح والوقف علی البر یصرف الی الفقراء وجوه القرب ولا یصح وقف المسلم علی البیع والکنائس ولو وقف علی فک الکافر صح وفیه وجه آخر ولا یقف المسلم علی الحربی ولو کان رحما ویقف علی الذمی ولو کان اجنبیا ولو وقف المسلم علی الفقراء انصرف الی فقراء المسلمین ولو کان

مباحة فلو آجره ليحمل الخمر اوليعلمه الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في ردّ العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفائه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الا باذنه

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصولاً الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف والاحكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرف قبل العلم ماضٍ على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الموكل الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة فعوسم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعدٍّ او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا او بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة

مختصر نافع

اوالی من یرتضونہ ولو دفعہا الی البعض ضمن حصص الباقین واما العاریۃ فنی الاذن فی الانتفاع بالعین تبرعا ولیست لازمۃ لاحد المتعاقدین ویشترط فی المعیر کمال العقل وجواز التصرف وللمستعیر الانتفاع بما جرت بہ العادۃ ولا یضمن الا بالتلف والا بالنقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا یضمن الا مع تفریط او عدوان الا ان یشترط الا ان تکون العین ذہبا او فضۃ فالضمان یلزم وان لم یشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وکذا لو کان جاہلا لکن یرجع علی المعیر بما غرم وکل ما تصح الانتفاع بہ مع بقائہ تصح اعارتہ ویقتصر المستعیر علی ما یؤذن لہ ولو اختلفا فی التفریط فالقول قول المستعیر مع یمینہ ولو اختلفا فی الرد فالقول قول المعیر ولو اختلفا فی القیمۃ فقولان اشبہہما قول الغارم مع یمینہ ولو استعارہ ورہن من غیر اذن المالک انتزع المالک العین ورجع المرتہن بمالہ علی الراہن

کتاب الاجارۃ

وہی تملیک منفعۃ معلومۃ بعوض معلوم وتلزم من الطرفین وتنفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبیع ولا بالعتق وہل تبطل بالموت قال الشیخان نعم وقال المرتضی لا تبطل وہو اشبہ وکل ما تصح اعارتہ تصح اجارتہ واجارۃ المشاع جائزۃ والعین امانۃ لا یضمنہا المستاجر ولا ما ینقص منہا الا مع تعد او تفریط وشرائطہا خمس ان یکون المتعاقدان کاملین جائزی التصرف وان تکون الاجرۃ معلومۃ کیلا او وزنا وقیل یکفی المشاہدۃ ولو کان مما یکال او یوزن وتملک الاجرۃ بنفس العقد معجلۃ مع الاطلاق واشتراط التعجیل ویصح تاجیلہا نجوما او الی اجل واحد ولو استاجر من یحمل لہ متاعا الی موضع فی وقت معین باجرۃ معینۃ فان لم یفعل لنقص من اجرتہ شیئا معینا صح ما لم یحط بالاجرۃ وان تلف المنفعۃ المعینۃ قبل القبض انفسخت الاجارۃ وان تلفت بعد القبض لم تبطل وکان الدرک علی الظالم ولو اندم المسکن تخیر المستاجر فی الفسخ ولہ الزام المالک باصلاحہ ولا یسقط من الاجارۃ ولو کان الہدم بفعل المستاجر وان یکون المنفعۃ

موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به
الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقاة ففي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعده اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل
من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على
العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم تصح وتملك بالظهور واذا اخل احد
شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل اجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة

والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما
الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين له المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى دون
او احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب
عليه علفها وسقيها ويرجع به على المالك الوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها بالكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده
بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قصره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا و
يجب عاد تها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله
عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع
يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول المستودع و
هو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها الهيم

مختصر نافع

او الی من یرتضونہ ولو دفعہا الی البعض ضمن حصص الباقین واما العاریۃ فنی الاذن فی الانتفاع بالعین تبرعا ولیست لازمۃ لاحد المتعاقدین ویشترط فی المعیر کمال العقل وجواز التصرف وللمستعیر الانتفاع بما جرت بہ العادۃ ولا یضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لو ضمن الا مع تفریط او عدوان الا ان یشترط الا ان تکون العین ذہبا او فضۃ فالضمان یلزم وان لم یشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وکذا لو کان جاہلا لکن یرجع علی المعیر بما یغرم وکل ما تصح الانتفاع بہ مع بقائہ تصح اعارتہ ویقتصر المستعیر علی ما یؤذن لہ ولو اختلفا فی التفریط فالقول قول المستعیر مع یمینہ ولو اختلفا فی الرد فالقول قول المعیر ولو اختلفا فی القیمۃ فقولان اشبہہما قول الغارم مع یمینہ ولو استعارہ ورہن من غیر اذن المالک انتزع المالک العین ورجع المرتہن بمالہ علی الراہن

کتاب الاجارۃ

وہی تملیک منفعۃ معلومۃ بعوض معلوم وتلزم من الطرفین وتنفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبیع ولا بالعتق وہل تبطل بالموت قال الشیخان نعم وقال المرتضی لا تبطل وہو اشبہ وکل ما تصح اعارتہ تصح اجارتہ واجارۃ المشاع جائزۃ والعین امانۃ لا یضمنہا المستاجر ولا ما ینقص منہا الا مع تعد او تفریط وشرائطہا خمس ان یکون المتعاقدان کاملین جائزی التصرف وان تکون الاجرۃ معلومۃ کیلا او وزنا وقیل یکفی المشاہدۃ ولو کان مما یکال او یوزن وتملک الاجرۃ بنفس العقد معجلۃ مع الاطلاق واشتراط التعجیل ویصح تاجیلہا نجوما او الی اجل واحد ولو استاجر من یحمل لہ متاعا الی موضع فی وقت معین باجرۃ معینۃ فان لم یفعل لنقص من اجرتہ شیئا معینا صح ما لم یحط بالاجرۃ وان تکون المنفعۃ مملوکۃ للموجر او لمن تؤجر والمستاجر ان یؤجر الا ان یشترط علیہ استیفاء المنفعۃ بنفسہ وان تکون المنفعۃ متقدرۃ فی نفسہا کخیاطۃ الثوب المعین او بالمدۃ المعینۃ کسکنی الدار وتملک المنفعۃ بالعقد واذا مضت مدۃ یمکن استیفاء المنفعۃ والعین فی ید المستاجر استقرت الاجرۃ ولو لم ینتفع واذا عین جہۃ الانتفاع لم یتعد بالمستاجر ویضمن مع التعدی ولو تلفت العین قبل القبض او امتنع الموجر مع التسلیم مدۃ الاجارۃ بطلت الاجارۃ ولو منعہ الظالم بعد القبض لم تبطل وکان الدرک علی الظالم ولو اندم المسکن تخیر المستاجر فی الفسخ ولہ الزام المالک باصلاحہ ولا یسقط من الاجارۃ ولو کان الہدم بفعل المستاجر وان یکون المنفعۃ

موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به
الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقاة فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعده اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل
من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على
العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو خص بها احدهما لم تصح وتملك بالظهور واذا اخل احد
شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل اجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة

والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها
الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين له المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى دون
او احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب
عليه علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها بالكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده
بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا و
يجب دعاء وتعالى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله
عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع
يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول المستودع و
هو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم

مختصر نافع

کتاب المضاربۃ

وھو ان یدفع الانسان الی غیرہ مالا لیعمل فیہ بجصۃ من ربحہ ولکل منھما الرجوع سواء کان المال ناضا او مشتغلا ولا یلزم فیھا اشتراط الاجل ویقتصر علی ما یعین لہ من التصرف ولو اطلق تصرف فی الاستنماء کیف شاء ویشترط کون الربح مشترکا ویثبت للعامل ما شرط لہ من الربح مالم یستغرقہ وقیل للعامل اجرۃ المثل وینفق العامل فی السفر من الاصل بکمال النفقۃ ولا یشتری العامل الا بعین المال ولو اشتری فی الذمۃ وقع الشراء لہ والربح لہ ولو امر بالسفر الی جھۃ فقصد غیرھا ضمن ولو ربح کان الربح بینھما بمقتضی الشرط وکذا لو امر بابتیاع شئ فعدل الی غیرہ وموت کل واحد منھما یبطل المضاربۃ ویشترط فی مال المضاربۃ ان یکون عینا دنانیر او دراھم والا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصۃ من ربحہ کان الربح للمالک وللعامل الاجرۃ ولا یکفی مشاھدۃ رأس مال المضاربۃ مالم یکن معلوم القدر وفیہ قول بالجواز ولو اختلفا فی قدر راس المال فالقول قول العامل مع یمینہ ویملک العامل نصیبہ من الربح بظھورہ وان لم ینض ولا خسران علی العامل الا عن تعد او تفریط وقولہ مقبول فی التلف ولا یقبل فی الرد الا ببینۃ علی الاشبہ ولو اشتری العامل ابا ہ فظھر فیہ ربح عتق نصیب العامل من الربح ویسعی العبد فی باقی ثمنہ ومتی فسخ للمالک المضاربۃ صح وکان للعامل اجرتہ الی ذلک الوقت ولو ضمن صاحب المال لعامل صار الربح لہ ولا یملک المضارب جاریۃ القراض ولو کان المالک اذن لہ وفیہ روایۃ بالجواز متروکۃ ولا یصح المضاربۃ بالدین حتی یقبض ولو کان بیدہ مضاربۃ فمات فان کان عینھا لواحد بعینہ او عرفت منفردۃ والا تحاص فیھا الغرماء

کتاب المزارعۃ

والمساقاۃ اما المزارعۃ فھی معاملۃ علی الارض بجصۃ من حاصلھا ویلزم المتعاقدین لکن لو تقایلا صح ولا تبطل بالموت وشروطھا ثلثۃ ان یکون النماء مشاعا متساویا فیہ او تفاضلا وان یقدرھا مدۃ معلومۃ وان تکون الارض مما یمکن الانتفاع بھا ولہ ان یزرع الارض بنفسہ وبغیرہ ومع غیرہ الا ان یشترط علیہ زرعھا بنفسہ وان یزرع ما شاء الا ان یعین لہ وخراج الارض علی صاحبھا [illegible] وعلی صاحب الارض ان یخرص علی الزراع والوراع [illegible]

محله الرجوع القسم الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه فهرب لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاره او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا فهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهم فقال احدهما هو لي وقال الآخر هو بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا ولو اظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في شئ على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا امتياز احدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه ولا المفاوضة ولو تساوى المالان في المقدار فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا تفاوت الربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزمه وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس للشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا فلا يلزم احد الشريكين اتلاف رأس المال [illegible]

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والمرض والرق والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ ويعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي يحس منه او لبن المومنع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشر الى اربع عشرة وفي رواية ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يليائم من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ به المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له بالخيار والضمان الموجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يرجع بما دفع ولو هب المضمون او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان يعلم كمية على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة الا ما يثبت في دفتر حساب ولا يطالب المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضى المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كانت على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءة وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرئ المحيل وان لم يبراه المحتال وفي رواية ان لم يبراه

مختصر نافع

الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن
ما لا يملك وقف على اجازة من الملك ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط
بيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر فى الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل
وفائدة الرهن للمرتهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يخل امساكا بالآخر ولو كان له دينان
وكان باحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض فى الرهن سابقا كان او متجددا الثانى فى الحوم
ويشترط ثبوته فى الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله بإزائهما صح الثالث
فى الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولى ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن
التصرف فى الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطى لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن
وقف على اجازة المرتهن وفى وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد واشبهه الجواز الرابع فى المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة فى الرهن ولو عزل لم ينعزل ويبطل لوكالة فيه بموت
الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن استيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيا او ميتا وفى الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة فى يد المرتهن
فلا يسقط بتلفه شئ من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين
والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنها وتقاصا وفى رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذى
يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن
واد عى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف
على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه
حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهى اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل على
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه
الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفى رواية قول المرتهن ما لم يدع
زيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة
فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة لو اختلفا فى
التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

مختصر نافع

اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس
ورضي الغريم وطم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لما شترط ما
هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط قوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يضمن النظر الثالث في اللواحق وهي قسمان الاولى في دين المملوك وليس له ذلك الا مع
الاذن فلو باع لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان
استبقاره او باعه ولو اعتقه فروايتان احداهما ان يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى و
لو اشتهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في
التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع اذا اعتق وهو اشبه القسم
الثاني في القرض وفيه اجر بينا ذا من معونة المحتاج تطوعا يجب الاقتصار على العوض ولو شرط
لنفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب و
الفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعيرة كيلا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض و
لا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا تيا جل الدين بالحال محررا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة لنوبي المستدين
قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم قبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين دينان فاقتسما فافصل لهما وما توى
منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع
بينهما واحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

اركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط

اذا دفع الى ماذون مالا ليشترى به نسمة ويعتقها ويحج بقيته المال فاشترى اباه وتحالفا مولاه و
مولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالى ففى رواية ابن اثيم مضت الحجة ويرد
المعتق على مواليه رقائم اى لفريقين اقام البينة كان له رقا وفى المستند ضعف وفى الفتوى اضطراب
وبناسب الاصل الحكم بما فعله الماذون مالم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البائع
اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قبل ان يرجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر منهما نصفين وفى
الرواية ضعف وبناسب الاصل ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ فى الخلاف الجواز التاسعة اذا وطى احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد بقابل
نصيبه وحد بالباقى مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطى وبعيد
الولد حرا وعلى الواطى قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان الماذونان لهما اذا
ابتاع كل واحد منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفق بطل العقدان
وفى رواية يقرع بينهما الفصل الثامن فى السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر اومافى حكمه والنظر فى شروطه واحكامه ولواحقه الاول فى الشروط وهى خمسة الاول ذكر
الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز فى الاطعمة والحيوان والحبوب
وكل ما يمكن ضبطه الثانى قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكن يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن و
لا يكفى العدد ولو كان مما يعد ولا يصح فى القصب اطنانا ولا فى الحطب خرما وفى المقربا وكذا يشترط
التقدير فى الثمن وقيل يكفى المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثانى فى احكامه
وهى خمسة مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبض على كراهية فى الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليه بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح
وكذا ان باعه بمضمون حالا ولو اشترط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه
اما لو باع دينا فى ذمة زيد بدين للمشترى فى ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا وقع دون الصفة
ورضى المسلم صح ولو وقع بالصفة وجب القبول وكذا لو وقع فوق الصفة ولا كذا لو وقع اكثر الثالثة

مالا بتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل جاز له ان ياكل مالم يضر ويقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار وهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر مالم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع او استثنى الراس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبته قيمة شاته ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترطا احدهم الراس والجلد بماله كان له منه بنسبته مالم يقدلا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا اشارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا من الحلو او يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يربه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا ومال كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع استبراء الثيب قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطاها اعزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسط الربيعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم التحاممه اذا وطى المشتري الامة فحملت ان استحقها انتزعها المستحق وله عقرها العشران كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يلزمه حملها مثالها وعليه قيمة الولد يوم يسقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع النساء ستة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على العاقبة مسكين ابن سبيل وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يرفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا السابعة

اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة
عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم تجب اعادة الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة قائمة
ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني
المصنوعة من الذهب والفضة ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت
بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او الفصل نقدا ولو بيعت نسية لم يقدر الثمن ما قابل الحلية
وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصاغة يباع بالذهب والفضة و
جنس غيرهما ويتصدق به لانه ارباب لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها
شيء او بيعت ازيد من سنة او شرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا
لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز له بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمر بستان فقيل جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز
اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في الكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما و
حصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها بالقطة والقطات وكذا ما يخرج كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وكذا الشجر
بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع
ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو فاتت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
ولا يجوز بيع ثمر النخل ثمر منها وهي مزابنة وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه يجب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية
بخرصها وهي النخلة التي يكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع فصيلا
وعلى المشتري قطعه ولو استنبع فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع

مختصر نافع

مع الجنسية وضابط الجنس مايتناول له اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المكيلين
المساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية وبيع متساويا يدا بيد يحرم نسية يجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العوض جاز التفاضل
نقدا وفي النسية قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والتمر وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة
للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان بتتبع مما يستخرج منه والمكيل
والموزون فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والاشبه الكراهية
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع مئة كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا ففي
كل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري
العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد
ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي
فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا
وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما
سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها
الى الدراهم وساعره فقيل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان
في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع
تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع
جيد الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك يجوز اخراج الدراهم المغشوشة

او لا يطار الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فله ردّ الجارية ولو باع ارضا جربانا
معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز
ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان زائدا عن
الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الردّ
والارش ولا خيرة للبائع وليسقط الردّ بالبراءة من العيب ولو اجمالا او بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوبه الدابة والتصرف الناقل ولو كان ذلك قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له ردّ
المعيب منفردا وله ردّ الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الردّ بالعيب او الارش
وليس لاحدهما الانفراد بالردّ على الاظهر والوطي يمنع ردّ الامة الا من عيب الحمل ويرد معها نصف
عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت معها الردّ ويردّ معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل صاع من برّ الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق
الثيوبة كان له الردّ ولو لم يثبت التقدم فلا ردّ لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يردّ العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويردّ بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا
ومثلها تحيض فله الردّ لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يردّ البزر والزبيب بما يوجد فيه
من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التمري من العيب
ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول
قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الردّ وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في
الربا تحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية يثبت في كل مكيل او موزون

محصر نافع

ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك
فلو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن
او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع
لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البائع تلف
من البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل
ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى
اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من
اشترى متعة صفقة لم يخبر ببيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز
لكن يخبر عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يوجبه البيع جعل له الزائد او شاركه فيه وجعل لنفسه
منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبره بالصورة كما قلناه في الاول ويكون
للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سعر كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق
الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع (اي الشجر) ١٢
الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد
العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او
دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي
تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك
باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته ولا باس
بيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع
يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمزروع الرابع في
الشرط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب فلا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقية ومع اطلاق الابتياع يلزم البائع ابقاءه
الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا يعتق

وفي الغلات ثلثة ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار و
النظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع مالم
يشترط فيه سقوطه مالم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاطح ويسقط
لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولابد ان
يكون مدة مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد
فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزمه البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري
وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهله
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا
اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع فان تلف قال المفيد تلف
في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فللبايع له السادس
خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف
فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار
للبائع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل
الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار
يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابع المبيع ملك بالعقد وقبل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه
وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري مالم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادس
لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل
الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من اتباع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط
التعجيل ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم تعين بطل وكذا لو عين اجلا يحتمل كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان نسية الى اجلين بطل ولو صح

مختصر نافع

مايكال اويوزن اويعد لاكذلك لبطل ولو تعذر او تعسر الوزن او العد واعتبر مكيال وخمنه
بحسابه ولايكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من
معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لايباع العين الحاضرة الامع المشاهدة او الوصف ولو
كان المراد طعمها اوريحها فلابد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولم يخبر فقولان اشبههما الجواز
وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختياره الى افساده كالجوز و
البطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن اذا لم يكن للمكسورة قيمة و
كذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ولايجوز بيع سمك في الاجام بحالة ولو ضم اليه القصب
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه مايحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع بقائها على ظهورها وكذا
كل واحد منهما منفردا وكذا مايلقح النحل وكذا مايصرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه
فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل
ابتياع فاسد ويرد عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد
البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان
المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع بظروف السمن والتمر ماهو معتاد
لامايزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الاداب
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير
عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف
والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الامع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان و
السوم مابين الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الاذنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه المؤمن ويتوكل الحاضر البادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربع فراسخ فما
دون ويثبت الخيار وان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم على المالكين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح و
يكره الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بائع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما

مختصر نافع

ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المصاحف والمساجد والمعونة على الظالم
واجرة الزانية السادس الاجرة على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وحملهم و
الرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والدقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكثر من السلاح من اهل الكفر كالخفين والدرع و
اما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا شرط وضرب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما التطرق
الشبهة كلكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه
وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب
باشيا اخر يأتي انشاء الله مسائل ستة الاولى لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا يعلم منه
الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشتري من
السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم ان لم يكن مستحقا
له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى
عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا
فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف
نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع
ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع و
اداته اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا
او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما
وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر
على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقوم ان شاء
يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن والعد فلو باع ما

والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما مالم يستكمل شروط اربعة العلم بان بالامر معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من اعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم ترتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام او من نصبه الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر الناس الى اقامة حد جاز مالم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكره به الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلا تمت العبادات

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا الكلب الصيود وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يبلغ ولا يستصبح بمائها من شحوم الميتة واليائها الثاني الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه لمن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ بريه كانت كالدب والقردة او بحريه كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والبر والفهد وفي تقييد السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز ويجب كالمؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة

للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا القسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ولا يدخل المعركة والجيش يشارك سرية ولا يشارك كها عسكر البلد وصالح النبي ﷺ الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم احرزوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما رد ها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والافعلى الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ليتوالدوا ان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الزمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز وقف الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل لو ارى من كان يعيشها كما امر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الا صاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا يتباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح فما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية عليها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك لمسلم صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها عما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها لمرالج الامر بالمعروف

الذمی قبل الحول سقطت الجزیۃ ولو کان بعدہ قبل الاداء قولان اشبہہما السقوط وتوخذ من ترکتہ لو مات بعد الحول ذمیا واما الشرائط فخمسۃ قبول الجزیۃ وان لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائہم والسرقۃ لاموالہم وان لا یتظاہروا بالمحرمات کشرب الخمر والربا ونکاح المحارم وان لا یجددوا کنیسۃ ولا یضربوا ناقوسا وان یجری علیہ احکام الاسلام ویلحق بذلک البحث فی الکنائس والمساجد والمساکن فلا یجوز استیناف البیع والکنائس فی بلاد الاسلام وتنزال لو استحدث ولا باس بما کان عادیا قبل الفتح وبما احدثوہ فی ارض الصلح ویجوز رقبتہا ولا یعلوا الذمی ببنیانہ فوق المسلم ویقر ما ابتاعہ من مسلم علی حالہ ولو انہدم لم یعل بہ ولا یجوز لاحدہم دخول المسجد الحرام ولا غیرہ ولو اذن لہ المسلم مسلمتان الاولی یجوز اخذ الجزیۃ من اثمان المحرمات کالخمر الثانیۃ یستحق الجزیۃ من قام مقام المحاجرین فی الذب عن الاسلام من المسلمین الثالثۃ من لیس لہم کتاب ویبدأ بقتال من یلیہ الامام اختصاصا لا بعد بالخطر ولا یجب الا بعد الدعوۃ الی الاسلام فان امتنعوا حل جہادہم ویختص بدعائہم الامام او من یامرہ ویسقط الدعوۃ عمن قوتل بہا وعرفہا وان اقتضت المصلحۃ المہادنۃ جاز لکن لا یتولاہا الا الامام او من یوذن لہ ویذم الواحد من المسلمین للواحد ویمضی ذمامہ علی الجماعۃ ولو کان ادونہم ومن دخل بشبہۃ الامان فہو آمن حتی یرد الی مامنہ ولو استدام فقیل لانذم فطن انہم اذنوا فدخل وجب اعادتہ الی مامنہ نظرا الی الشبہۃ ولا یجوز القرار اذا کان العدد علی الضعف او اقل الا المتحرف لقتال او المتحیز الی فئۃ ولو غلب علی الظن العطب علی الاظہر ولو کان اکثر جاز ویجوز المحاربۃ بکل ما یرجی بہ الفتح کہدم الحصون ورمی المنجنیق ولا یحرم ما یتلف بذلک للمسلمین بینہم ویکرہ بالقاء النار ویحرم بالقاء السم وقیل یکرہ ولو تترسوا بالصبیان والمجانین والنساء ولم یمکن الفتح الا بقتلہم جاز وکذا لو تترسوا بالاساری من المسلمین ولا دیۃ ولا فی الکفارۃ قولان ولا تقتل نساؤہم ولو عاونّ الا مع الاضطرار ویحرم التمثیل بالمحارب والغدر بالمقتول منہم ویقاتل فی الاشہر الحرم من لا یرعی لہا حرمۃ وکیف عمن یری حرمتہا ویکرہ القتال قبل الزوال عند هبوب الریح وان تعقب الدابۃ والمبارزۃ بین الصفین بغیر اذن الامام النظر الثالث فی التوابع وہی اربعۃ الاول فی قسمۃ الفیئ یجب اخراج ما شرطہ الامام اولا کالجعائل ثم ما یحتاج الیہ کالحفیرۃ والحافظ والراعی وما یرضخ لمن لا قسمۃ لہ کالنساء والکفار ثم تخرج الخمس ویقسم الباقی بین المقاتلۃ ومن حضر القتال وان لم یقاتل حتی الطفل ولو ولد بعد الحیازۃ قبل القسمۃ وکذا من یلتحق بہم من المدد

لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجزه المرض انما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم وبينهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج عليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد الحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ويجوز ان يرابط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشغة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا الواخذ من غيره شيئا ليرابط لم تجب عليه اعادته وان وجده ويجازه المرابطة او وجبت الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة ويجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتاخير عنه كبيرة ويقسط القيام من فيه غنى بالم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما تقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ومن له شبه كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم فاعرب بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان على عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا للازماد ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم

له المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيلهم في ثغره والثغر بالفتح فاسكون موضع المخوف منه الذي يخاف منه هجوم العدو

اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل
الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها
في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى
يقضيا المناسك وسعناه ان لا يخلوا الا مع الثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من
قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه
وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقصار العمرة ولو امنى بنظره
الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم
يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة سواء امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة عن
غير نظر لم يلزمه شيء ويلزم الطيب ويلزم باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا باس بخلوق
الكعبة وان ما تدهن الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد
ولو كان كل واحد منها في مجلس آخر فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمحيط
يلزم به درهم ولو اضطر جاز ولو ليس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او طعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابط شاة في احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين والارتماس او حمل ما يستمر
والجدال ولا كفارة فيهما دون اثلاث صاع وقاد في الثلاث شاة وفي المرة كذا شاة وفي المرتين
بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا في قلع القرن مسائل ثلاث الاولى
في قلع شجرة من الحرم الاثم عذاما استغنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في
الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس

لزمه دم وقيمة اللبن وأما البيض فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله ولو تلف قبل الإرسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان أحدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل وأما التسبيب فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بأغلاق الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الأغلاق الهلاك وقيل إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو أوقد جماعة نارا فاحترقت فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد أو غرى كلبه فقتل ضمنه ومن أحكام الصيد مسائل الأولى كل ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا وإذا تكرر خطأ ضمن دائما ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما أنه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بعض النعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة بدرهم الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ولا يملك ما لبس معه الخامسة لو اضطر إلى أكل صيد وميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل إن لم يمكنه إمساكه أكل الميتة السادسة إذا كان الصيد محلا كان فداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم الكفارة عاجلا فيذبحه ويخبره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من أصاب صيدا فداؤه بشاة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وحكمه يدين في صيد قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو لحم الحرم الأشهر الكراهية ولو أصابه فدخل الحرم فمات لم يضمن على أشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل ومن أدخل في الحرم صيدا وجب عليه إرساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد أشبهه الكراهية ومن نتف ريشة فعليه صدقة يسيرها بتلك اليد التي نتف بها وما يدرج من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما يدرج المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرام الأشبه أنه يملك ويجب إرسال [illegible] الثالثة في [illegible] الاستمتاع بالنساء فمن جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلا أو دبرا عامدا أعاد المضي في التحريم

علی الخصوص وھو خمسۃ الاول الحمامۃ وفی قتلھا بدنۃ فان لم یجد قضی ثمن البدنۃ علی البر واطعم ستین مسکینا کل مسکین مدین ولا یلزمہ ما زاد علی ستین وان لم یجد صام عن کل مدین یوما فان عجز صام ثمانیۃ عشر یوما الثانی فی البقرۃ الوحش البقرۃ الاھلیۃ فان لم یجد اطعم ثلثین مسکینا کل مسکین مدین ولو کانت قیمۃ البقرۃ اقل اقتصر علی قیمتھا فان لم یجد صام عن کل مسکین یوما فان عجز صام تسعۃ ایام وکذا الحکم فی حمار الوحش علی الاشھر الثالث الظبی وفیہ شاۃ فان لم یجد قضی ثمن الشاۃ علی البر واطعم عشرۃ کل مسکین مدین ولو قصرت قیمتھا اقتصر علیھا فان لم یجد صام عن کل مسکین یوما فان عجز صام ثلثۃ ایام والابدال فی الاقسام الثلثۃ علی التخییر وقیل علی الترتیب وھو اظھر وفی الثعلب والارنب شاۃ وقیل البدل فیھما کالظبی الرابع فی بیض النعام اذا تحرک الفرخ لکل بیضۃ بکرۃ وان لم یتحرک ارسل فحولۃ الابل فی اناث بعدد البیض فما نتج کان ھدیا للبیت فان عجز فعن کل بیضۃ شاۃ فان عجز فاطعام عشرۃ مساکین فان عجز صام ثلثۃ ایام الخامس فی بیض القطاۃ والقبج اذا تحرک الفرخ فمن صغار الغنم وفی روایۃ عن البیضۃ مخاض من الغنم وان لم یتحرک ارسل فحولۃ الغنم فی اناث بعدد البیض فما نتج کان ھدیا ولو عجز کان فیہ ما فی بیض النعام الثانی مالا بدل لفدیتہ وھو خمسۃ الحمام وھو کل طائر ھدیر ویعب الماء وقیل کل مطوق ویلزم المحرم فی قتل الواحدۃ شاۃ وفی فرخھا حمل وفی بیضھا درھم وعلی المحل فیھا درھم وفی فرخھا نصف درھم وفی بیضھا ربع درھم ولو کان محرما فی الحرم اجتمع علیہ الامران ویستوی فی الاھلی وحمام الحرم غیران حمام الحرم یشتری بقیمۃ علف لحمامہ وفی القطاۃ حمل قد فطم ورعی الشجر وکذا فی الدراج وشبھھا وفی رواغ وم وفی الضب جدی وکذا فی القنفذ والیربوع وفی العصفور مد من طعام وکذا فی القبرۃ والصعوۃ وفی الجرادۃ کف من طعام وکذا فی القملۃ یلقیھا عن جسدہ وکذا قیل فی قتل القطاۃ ولو کان الجراد کثیرا فدم شاۃ ولو لم یمکن التحرز منہ قتلہ فلا اثم ولا کفارۃ فھم سبابا الضمان اما مباشرۃ واما امساک واما تسبیب اما المباشرۃ فمن قتل صیدا ضمنہ ولو اکل او شیأ منہ لزمہ فداء اخر وکذا لو اکل ما ذبح فی الحل ولو ذبحہ المحل ولو اصابہ ولم یؤثر فیہ فلا فدیۃ ولو جرحہ او کسر رجلہ او یدہ فراہ سویا فربع الفداء ولو جھل حالہ ففداء کامل قیل وکذا لو لم یعلم اثر فیہ ام لا وقیل فی کسر جناح الغزال نصف قیمتہ وفی یدیہ کمال القیمۃ وکذا فی رجلیہ وفی قرنیہ نصف قیمتہ وفی کل واحد ربع وفی المستدق ضعف ولو اشترک جماعۃ فی قتلہ لزم کل واحد منھم فداء ولو ضرب طیرا علی الارض فقتلہ لزمہ ثلث قیم وقال الشیخ دم قیمتان ولو شرب لبن ظبیۃ

مختصر نافع

حداد المتمتع بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتعين فيها التقصير ولو سلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا الواحرم بالحج وخرج بحيث اذا از الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد وعمرته وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد تحرم به واحل من كل شئ احرم منه وتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد وكان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدى وتية التحلل وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان اشبههما انه لا يجزي و البحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدى السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه لا ولو احصر فبعث هديه ثم زال العارض قبل التحقق فان ادرك احد الموقفين صح حجه فان فاته تحلل بعمرة مفردة وقضى الحج ان كان واجبا والا فتدبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا لوجه وروي استحباب بعث الهدى والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله و لا يلبي لكن يكفر لواتى بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب و الفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشئ من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول ما الكفارة فيه بدلي على

وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج بالقابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضاء مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للمصروة ومع عوده يستحب الصلوة في زواياها والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء عند الباب المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدراهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث في الحرم او جنى فيه لزمه ما يلزم المحرم الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا التعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قبل التحلل فعليه جنايتان الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي عليه الصلوة والسلام اجبر واعلى ولو كان نذرا لانه جفا الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا يباح صيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي ﷺ استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والاولى بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد يجب بالنذر ونحوه والاستيجار والافساد والفوات ودخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها الرجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه دم ويصح لاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما

كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول** في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبا تها عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده الصفا واستقبال الكعبة والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور واما الكيفية ففيها الواجب والمندوب فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي ظرفيه الاسراع ما بين المنارة الى دقاق الدلالين ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما احكامه فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد اشواطه وشك فيما بدأ به فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاده لو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره او بعضه ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات يلزم دم بقرة **القول** في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلث شياه ووقت المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب بار بع جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لا مسه غدوة وما اليوم بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي حصاة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف على كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عند جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع

ولو زاد سهوا اکمل اسبوعین وصلی رکعتی الواجب منهما قبل السعی ورکعتی الزیارة بعده ویعید من طاف
فی ثوب نجس ولا یعید لو لم یعلم ولو علم فی اثناء الطواف ازاله واتم ویصلی رکعتاه فی کل وقت مالم یتضیق
وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الی اهله استناب ولو کان دون
ذلک استانف وکذا من قطع الطواف بحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فریضة صلی حاضرة ثم اتم
طوافه ولو کان دون الاربع وکذا الوتر ولو دخل فی السعی فذکر انه لم یطف استانف الطواف ثم استانف
السعی ولو ذکر انه طاف ولم یتم قطع السعی واتم الطواف ثم تمم السعی ومنتدبها الوقوف عند الحجر الدعاء والسلام
والتقبیل فان لم یقدر اشار بیده فلو کانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم یکن له ید اشار برأسه ویقصد
فی مشیه ویذکر الله سبحانه فی طوافه ویلزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الکعبة ویبسط یدیه
وخده علی حائطه ویلصق بطنه به ویذکر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وکذا التسلیم الارکان
واکد ها رکن الحجر والیمانی ویتطوع عقیب کل اسبوع رکعتین طوافا فان لم یمکن جعل العدة اسبوعا ویقرأ رکعتی
الطواف بالحمد والصمد فی الاولی وبالحمد والجحد فی الثانیة ویکره الکلام فیه بغیر القرآة والدعاء واما
احکامه فثمانیة الاول الطواف رکن فلو ترکه عامدا بطل حجه ولو کان ناسیا اتی به ولو تعذر العود استناب
وفی روایة الکفان علی وجه جبالة اعاده وعلیه بدنة الثانی من شک فی عدده بعد الانصراف فلا
اعادة علیه لو کان فی اثنائه وکان بین السجدتین وما زاد قطع ولا اعادة ولو کان فی النقیصة اعاد فی الفریضة وبنی
علی الاقل فی النافلة ولو کان تجاوز الحجر فی الثامن وذکر قبل الرکن قطع ولم یعد الثالث لو ذکر انه لم یتطهر اعاد
طواف الفریضة وصلوته ولا یعید طواف النافلة ویعید صلوته استحبابا ولو نسی طواف الزیادة حتی
رجع الی اهله وقع علیه اعادة الطواف ومع التعذر یستنیب فیه وفی الکفارة تردد وشبهه انها لا تجب الا مع
الذکر ولو نسی طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولی الرابع من طاف فالافضل له تعجیل
السعی ولا یجوز تاخیره الی عوده الخامس لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجه وسعیه علی الوقوف وقضاء المناسک
الا المرأة تخاف الحیض او مریض او هم وفی جواز تقدیم طواف النساء مع الضرورة روایتان اشهرهما
الجواز ویجوز للقارن والمفرد تقدیم الطواف اختیارا ولا یجوز تقدیم طواف النساء للمتمتع ولا لغیره
ویجوز مع الضرورة والخوف من الحیض ولا یقدم علی السعی ولو قدم علیه ساهیا لم یعد السادس قیل لا یجوز
الطواف علیه بر طلة والکراهیة اشبه مالم یکن السعی محرما السابع کل محرم یلزمه طواف النساء رجلا

ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضره ولده ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارات و
النذور ولا ياخذ النادر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزم
والا نحرها بمكة الخامس في الاضحية وهي سنة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس باستام وحمل اضحية غيره ويجزى هدى
التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول و
الثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شئ من جلودها واعطاها الجزار اما
الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة يتعين اعلى الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المراة ويجزى ولو بقدر الانملة ومحله بمنى ولو حل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر
حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار
الموسى على راسه المبدأة بمرمى جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد
ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة
ولو كان ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب و
النساء والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى
يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخرا ثم وموسع للمفرده والقارن طول ذي الحجة على الكراهة ويستحب له
اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط لتقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بير ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والمبدأة بالحجر والختم به والطواف على
اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف
في المقام فان منعه زحام صلى على جباله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق
صلاتهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة و

ل اللعب والاكل يحصل في اول عسلا وعصرا ليلا وضح اوقيل ١٢

فی الواجب وقیل عن خمسة وقیل یجزی عن سبعة وعن سبعین عند الضرورة لاهل النحوان الواحد
ولا باس به فی الندب ولا یبلغ شیاب التجمل فی الهدی ولو ضل فذبح غیره لم یجزئه ولا یجزء شیء
من لحم الهدی عن منی ویجب صرفه فی وجهه ویذبح یوم النحر وجوبا مقدما علی الحلق ولو قدم الحلق اجزاء
ولو کان عامدا وکذا لو ذبحه فی بقیة ذی الحجة الثانی فی صفة الهدی ویشترط ان یکون من النعم ثنیا
غیر مخزول ویجزی عن الضان خاصة الجذع لسنة وان یکون تاما فلا یجزی العوراء ولا العرجاء و
لا العضباء ولا ما نقص منها شیء کالخصی ویجزی المشقوقة الاذن وان لا یکون مخزولة بحیث
لا یکون علی کلیتها سمن لکن لو اشتراها علی انها سمینة فبانت مخزولة اجزأته والثنی من الابل
ما دخل فی السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل فی الثانیة ویستحب ان تکون سمینة تنظر فی سواد
وتمشی فی سواد ویترک فی مثله ای لها ظل تمشی فیه وقیل ان یکون هذه المواضع منها سوداء وان
یکون مما عرف به انا ثامن الابل والبقر ذکرا من الضان والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة یدها الیسری
والرکبة ویطعنها من الجانب الایمن وان یتولاه بنفسه والاجمل یده مع ید الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا یاکل ثلثه ویهدی ثلثه ویطعم القانع والمعتر ثلثه وقیل یجب الاکل منه ویکره التضحیة بالثور و
الجاموس والموجوء الثالث فی البدل ولو فقد الهدی ووجد ثمنه استناب فی شرائه وذبحه
طول ذی الحجة وقیل ینتقل فرضه الی الصوم ومع فقد الثمن یلزمه الصوم وهو ثلثة ایام متوالیات
فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویجوز تقدیم الثلثة من اول ذی الحجة بعد التلبس بالحج ولا یجوز قبل
ذی الحجة ولو خرج وقد الحجة ولم یصم الثلثة یتعین علیه الهدی فی القابل بمنی ولو صام الثلثة فی الحج ثم
وجد الهدی لم یجب لکنه افضل والا یشترط فی صوم السبعة التتابع ولو اقام بمکة انتظر اقل الامرین من
وصوله الی اهله ومضی شهر ولو مات ولم یصم صام الولی عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب علیه
بدنة مضی کفارة او نذر وعجز اجزاه السبع شیاه ولو تعین علیه الهدی ومات اخرج من اصل ترکته
الرابع فی هدی القارن ویجب ذبحه او نحره بمنی ان قرنه بالحج وبمکة ان قرنه بالعمرة والافضل مکانه
عند الکعبة بالحزورة ولو ملک لم یقم بدله ولو کان مضمونا لزمه العدل ولو عجز عن الوصول نحره او
ذبحه واعلمه ولو اصابه کسر جاز بیعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا یتعین الصدقة الا بالنذر وان
اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخیر استحب

ولو صار ربع اللیل وہو الجمع بینہما باذان واحد واقامتین وتاخیر نوافل المغرب حتی یصلیہ العشاء وکیفیتہ واجبات ومندوبات فالواجبات النیۃ والوقوف بہ وحدہ مابین الماز[1]مین الی الحیاض الی وادی محسر ویجوز الارتفاع الی الجبل مع الزحام ویکرہ لاعہ ووقت الوقوف مابین طلوع الفجر الی طلوع الشمس وللمضطر الی الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبرہ بشاۃ ولم یبطل حجہ الکان وقف بعرفات ویجوز الافاضۃ لیلا للمرأۃ والخائف والندب صلوۃ العداۃ قبل الوقوف والدعاء وان یطیل الصعود[2] علی المشعر برجلہ وقیل یستحب الصعود علی قزح وذکر اللہ علیہ ویستحب لمن عدا الامام الافاضۃ قبل طلوع الشمس ولا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس والہرولۃ فی الوادی واعیا بالمرسوم ولو نسی الہرولۃ رجع فتدارکہا والامام یتاخر بجمع حتی تطلع الشمس واما اللواحق فمسائل الاولی الوقوف بالمشعر رکن فمن لم یقف بہ لیلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجہ ولا یبطل لو کان ناسیا ولو فاتہ الموقفان بطل حجہ ولو کان ناسیا الثانیۃ من فاتہ الحج سقطت عنہ افعال الحج ویستحب لہ الاقامۃ بمنی الی انقضاء ایام التشریق ثم یتحلل بعمرۃ مفردۃ ثم یقضی الحج ان کان واجبا الثالثۃ یستحب التقاط الحصی من جمع وہو سبعون حصاۃ ویجوز من ای جہات الحرم شاء عدا المساجد وقیل ما عدا المسجد الحرام ومسجد الخیف ویشترط ان یکون احجارا من الحرم الکبار ویستحب ان یکون رخوۃ بیضا کقدر الانملۃ ملتقطۃ ومنقطۃ ویکرہ الصلبۃ والمکسورۃ القول فی مناسک منی یوم النحر وہی رمی جمرۃ العقبۃ ثم الذبح ثم الحلق اما الرمی فالواجب فیہ النیۃ والعدد وہو سبع والنثار بالیسیر رمیا واصابۃ الجمرۃ بفعلہ فلو تمہا الحرکۃ غیرہ لم یجزہ منہ والمستحب الطہارۃ والدعاء وان لا یتباعد بما یزید عن خمسۃ عشر ذراعا وان یرمی حذاء الدعائم کل حصاۃ ویستقبل جمرۃ العقبۃ ویستدبر القبلۃ وفی غیرہا یستقبل الجمرۃ والقبلۃ اما الذبح ففیہ اطراف الاول فی الہدی وہی واجب علی المتمتع خاصۃ مفترضا ومتنفلا ولو کان مکیا ولا یجب علی غیر المتمتع ولو تمتع المملوک کان لمولاہ الزامہ بالصوم وان یہدی عنہ ولو ادرک احد الموقفین معتقا لزمہ الہدی مع القدرۃ والصوم مع التعذر ویشترط النیۃ فی الذبح ویجوز ان یتولاہ بنفسہ ولغیرہ ویجب ذبحہ بمنی ولا یجزی الواحد الا عن واحد

[1] ماز مزاحمۃ کذا فی المصباح ورد کیہ باشد ۱۲

[2] الصعود کذا فی ع مکررہ باشد ۱۲

مختصر نافع

فی الواجب وقیل عن خمسة وقیل یجزی عن سبعة وعن سبعین عند الضرورة لاهل الحوان الواحد
ولا باس به فی الندب ولا یباع شیاب التجمل فی الهدی ولو ضل فذبح غیره لم یجزئه ولا یجزئ شیء
من لحم الهدی عن منی ویجب صرفه فی وجهه ویذبح یوم النحر وجوبا مقدما علی الحلق ولو قدم الحلق اجزأ
ولو کان عامدا وکذا الوذبحه فی بقیة ذی الحجة التالی فی صفة الهدی (دہم ذی الحجہ ۱۲) ویشترط ان یکون من النعم ثنیا
غیر مهزول ویجزی عن الضان خاصة الجذع لسنة وان یکون تاما فلا یجزی العوراء ولا العرجاء و
لا العضباء ولا ما نقص منها شیء کالخصی ویجزی المشقوقة الاذن وان لا یکون مهزولة بحیث
لا یکون علی کلیتها شحم لکن لو اشتراها علی انها سمینة فبانت مهزولة اجزأته والثنی من الابل
ما دخل فی السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل فی الثانیة ویستحب ان تکون سمینة تنظر فی سواد
وتمشی فی سواد ویترک فی مثله ای لما ظل تمشی فیه وقیل ان یکون هذه المواضع منها سوداء وان
یکون مما عرف به اناثا من الابل والبقر ذکرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة یدها الیسری
والرکبة ویطعنها من الجانب الایمن وان یتولاه بنفسه والاجعل یده مع ید الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا یاکل ثلثه ویهدی ثلثه ویطعم القانع والمعتر ثلثه وقیل یجب الاکل منه ویکره التضحیة بالثور و
الجاموس والموجوء الثالث فی البدل ولو فقد الهدی ووجد ثمنه استناب فی شرائه وذبحه
طول ذی الحجة وقیل ینتقل فرضه الی الصوم ومع فقد الثمن یلزمه الصوم وهو ثلثة ایام متوالیات
فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویجوز تقدیم الثلثة من اول ذی الحجة بعد التلبس بالحج ولا یجوز قبل
ذی الحجة ولو خرج وقد الحجة ولم یصم الثلثة تعین علیه الهدی فی القابل بمنی ولو صام الثلثة فی الحج ثم
وجد الهدی لم یجب لکنه افضل ولا یشترط فی صوم السبعة التتابع ولو اقام بمکة انتظر اقل الامرین من
وصوله الی اهله ومضی شهر ولو مات ولم یصم صام الولی عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب علیه
بدنة منی کفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شیاه ولو تعین علیه الهدی ومات اخرج من اصل ترکته
الرابع فی هدی القارن ویجب ذبحه او نحره بمنی ان قرنه بالحج وبمکة ان قرنه بالعمرة وافضل مکانه
فناء الکعبة بالحزورة ولو هلک لم یقم بدله ولو کان مضمونا لزمه العدل ولو عجز عن الوصول نحره او
(سحن ۱۲ نام موضعی ست ۱۲)
ذبحه واعلمه ولو اصابه کسر جاز بیعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا یتعین الصدقة الا بالنذر وان
اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخیر استحب

ولو صار ربع اللیل وجمع بینهما باذان واحد واقامتین وتاخیر نوافل المغرب حتی یصلی العشاء وکیفیته واجبات ومندوبات فالواجبات النیة والوقوف به وحده ما بین المازمین الی الحیاض الی وادی محسر ویجوز الارتفاع الی الجبل مع الزحام ویکره لامع ووقت الوقوف ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس وللمضطر الی الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم یبطل حجه ان کان وقف بعرفات ویجوز الافاضة لیلا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان یطیل الصعود علی قزح وهو جبل یسمی المشعر الحرام بجمع وقیل یستحب الصعود علی قزح وذکر الله علیه ویستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس والهرولة فی الوادی داعیا بالمرسوم ولو نسی الهرولة رجع فتدارکها والامام یتاخر بجمع حتی تطلع الشمس واما اللواحق فمسائل الاولی الوقوف بالمشعر رکن فمن لم یقف به لیلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا یبطل لو کان ناسیا ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو کان ناسیا الثانیة من فاته الحج سقطت عنه افعال الحج ویستحب له الاقامة بمنی الی انقضاء ایام التشریق ثم یتحلل بعمرة مفردة ثم یقضی الحج ان کان واجبا الثالثة یستحب التقاط الحصی من جمع وهو سبعون حصاة ویجوز من ای جهات الحرم شاء عدا المساجد وقیل ما عدا المسجد الحرام ومسجد الخیف ویشترط ان یکون احجارا من الحرم الکبار ویستحب ان یکون رخوة بربشا بقدر انملة ملتقطة ومنقطة ویکره الصلبة والمکسورة القول فی مناسک منی یوم النحر وهی رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمی فالواجب فیه النیة والعدد وهو سبع والقاؤها بالیسری رمیا واصابة الجمرة بفعله فلو تمها الریح من غیره لم یجزه منه والمستحب الطهارة والدعاء وان لا یتباعد بما یزید عن خمسة عشر ذراعا وان یرمی حذاء والدعاء عند کل حصاة ویستقبل جمرة العقبة ویستدبر القبلة وفی غیرها یستقبل الجمرة والقبلة اما الذبح ففیه اطراف الاول فی الهدی وهی واجب علی المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو کان مکیا ولا یجب علی غیر المتمتع ولو تمتع المملوک کان لمولاه الزامه بالصوم وان یهدی عنه ولو ادرک احد الموقفین معتقا لزمه الهدی مع القدرة والصوم مع التعذر ویشترط النیة فی الذبح ویجوز ان یتولاه بنفسه ولغیره ویجب ذبحه بمنی ولا یجزی الواحد الا عن واحد

لہ لازم ہوا مثل کے بسبب دور کے باشندہ ہونے کے صورۃ کبیرا حج تمتع کرنے والا ہونے کے

مختصر نافع

الحمام وتلبیة المنادی واستعمال الریاحین ولا باس بحک الجسد والسواک ما لم یدم مسئلتان الاولی
لا یجوز لاحد ان یدخل مکة الا محرما الا المریض او من یتکرر کالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد فی شهر خروجه اجزأه عنه وان عاد فی غیره احرم ثانیا الثانیة احرام المرأة کاحرام الرجل
عدا ما استثنی ولا یمنعها الحیض من الاحرام لکن لا تصلی له ولو ترکه ظانا انه لا یجوز حتی جاوز
المیقات رجعت الی المیقات واحرمت منه ولو دخلت مکة فان لعذر احرمت من ادنی
الحل ولو لغیر عذر احرمت من موضعها القول فی الوقوف بعرفات والنظر فی المقدمة و
الکیفیة واللواحق اما المقدمة فتشتمل علی مندوبات خمسة الخروج الی منی بعد صلوة الظهرین
یوم التروية الا لمن یضعف عن الزحام والامام یتقدم لیصلی الظهرین بمنی ویبیت بها
حتی یطلع الفجر ولا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس ویکره الخروج قبل الفجر الا للمضطر
کالخائف والمریض ویستحب للامام الاقامة بها حتی تطلع الشمس وفی الدعاء عند نزولها وعند
الخروج منها واما الکیفیة فالواجب فیها النیة والکون بها الی الغروب ولو لم یتمکن من الوقوف
بها نهارا اجزأه الوقوف لیلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحریم لم یبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانیة عشر یوما ولا شئ علیه لو کان جاهلا او ناسیا وعمرته وتوبته یرفوا المجاز
وعرنة والاراک حدود ولا یجزی الوقوف بها والمندوب ان یضرب بخبائه بنمرة وان یقف فی
السفح مع میسرة الجبل فی السهل وان یجمع رحله ولیسد الخلل به ونبغه والدعاء قائما ویکره الوقوف
فی اعلاء الجبل قاعدا وراکبا واما اللواحق فمسائل الاولی الوقوف رکن فان ترکه عامدا
بطل حجه ولو کان ناسیا تدارکه لیلا ولو الی الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر الثانیة لو فاته الوقوف
الاختیاری وحتی طلوع الشمس ولو رجع اقتصر علی المشعر لیدرکه قبل طلوع الشمس وکذا لو نسی
الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراک المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرک عرفات قبل الغروب ولم
یقف له بالمشعر حتی تطلع الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم یدرک عرفات نهارا
وادرکها لیلا ولم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس فقد فاته الحج وقیل یصح حجه ولو ادراکه قبل الزوال
القول فی الوقوف بالمشعر والنظر فی مقدمته وکیفیته ولواحقه والمقدمة تشتمل علی مندوبات
خمسة الاقتصاد فی السیر والدعاء عند الکثیب الاحمر وتاخیر المغرب والعشاء الی المزدلفة

تمت دورہ زیک ۱۲

مختصر نافع

الكان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم فى الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى فى حجه ولا شئ عليه وفى رواية عليه دم ولو احرم عامد البطلت متعته على رواية ابى بصير عن ابى عبد الله الثانية اذا احرم الولى بالصبى فعل ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه الولى ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه وكان مميزا جاز ان امره بالصوم عن الهدى ولو عجز صام الولى عنه الثالثة لو اشترط فى احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق الترك وهى محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا او امساكا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واعلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة احراما على المحل والمحرم والمساك وطيبا وتقبيلا ولمسا ونظر الشهوة او عقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمتاع والطيب وقيل لا يحرم الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ فى الخلاف الكافور والعود وليس المخيط للرجال وفى النساء قولان اصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض تتقى بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازار فلا يزره عليه ويلبس ما يستر ظهر القدم كالخفين ويفعل السندى فان اضطر جاز وقيل يشق على ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا بأس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا بأس بما ليس فيه طيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفى معناه الارتماس ولو غطى ناسيا ألقاه واجبار حلال التلبية استحبابا وتستر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها (ظاهر میکند ۱۲) ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا بأس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زال عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفى الاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة وليس الخاتم للزينة وليس المرأة ما تعتد به من الحلى والحمامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات للاحرام فى غير البياض ويتأكد فى السواد وفى الثياب الوسخة وفى الحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول

بالتضاء مخرج المقصد الاول فی افعال الحج وهی الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنی و
الطواف وركعتاه والسعی وطواف النساء وركعتاه وفی وجوب رمی الجمار والحلق والتقصیر تردد
اشبهه الوجوب ویستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتین وان یقف علی باب داره ویدعو
ویقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن یمینه وشماله وآیة الكرسی لك وان یدعو بكلمات الفرج و
بالادعیة المأثورة القول فی الاحرام والنظر فی مقدماته وكیفیته واحكامه ومقدماته
كلها مستحبة وهی توفیر شعر راسه من اول ذی القعدة اذا اراد التمتع ویتاكد اذا اهل ذوالحجة
وتنظیف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده والبطیه بالنورة ولو كان
صاف کردن ۱۲
مطلیا اجزاه مالم تمض خمسة عشر یوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس مالا یجوز له اعاد غسله استحبابا
وقیل یجوز تقدیم الغسل علی المیقات لمن خاف عوز الماء ویعید لو وجده ویجزی غسل النهار لیومه
وكذا غسل اللیل للیلة مالم یتم ولو احرم بغیر غسل او بغیر صلوة اعاد وان یحرم عقیب فریضة الظهر او عقیب
فریضة من الفرائض ولو لم تتفق فعقیب ست ركعات واقله ركعتان یقرأ فی الاولی الحمد
والصمد وفی الثانیة الحمد والجحد ویصلی نافلة الاحرام ولو فی وقت الفریضة مالم یتضیق واما
الكیفیة فتشتمل الواجب والمندوب والواجب ثلثة النیة وهی ان یقصد بقلبه الی الجنس من الحج او
العمرة والنوع من التمتع او غیره والصفة من واجب او غیره او حجة الاسلام او غیرها ولو نوی نوعا
ونطق بغیره فالمعتبر النیة الثانی التلبیات الاربع ولا ینعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها واما القارن
فله ان یعقد بها او بالاشعار او التقلید علی الاظهر وصورتها لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك
لبیك وقیل یضیف الی ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شریك لك لبیك ومازاد استحب
ولو عقد احرامه ولم یلب لم تلزمه كفارة بالفعل والاخرس یحرك لسانه والاشارة بیده
الثالث لبس ثوبی الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما یصح الصلوة فیه للرجل ویجوز لبس القباء مع
عدمهما مقلوبا وفی جواز لبس الحریر للمرأة روایتان اشهرهما المنع ویجوز ان یلبس اكثر من ثوبین وان یبدل
ثیاب احرامه ولا یطوف الا فیهما استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبیة للرجل اذا علت راحلته
البیداء ان حج علی طریق المدینة وان كان راجلا فحیث یحرم والاحرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف
علی الابطح وتكرارها الی یوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتی یشاهد بیوت مكة وبالمفردة حتی یهل الحرم

مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعها
عذرها عن التحلل وانشأ الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه
وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هو لا الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من الميقات او من دويرة اهله الكائنة اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه
سياق الهدي واذا ابتدأ استحب له اشعاره ما يسوقه من الهدن بان يشق سنامه من جانب الايمن
ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنة وخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه او غنم يقلدها غير وهو يجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجدد ان
التلبية عند كل طواف لسلا يخلا وقيل انما يحل المفرد اذا دخل مكة وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد
ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو
تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام بمكة سنين انتقل فرضه الى الافراد
والقران ولو كان له منزلان بمكة ونأى اعتبر اغلبهما ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد
والقارن هدي يختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر

المقدمة الثانية في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وهو افضلها لمن اراد عمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجة مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات
فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجوز الصبيان من فخ وحكام المواقيت يشتمل على مسائل الاولى يصح
الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من
موضعه ان كان ناسيا او جاهلا ولا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل
ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء فيه وجه بالقضاء

مختصر نافع

المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في الموطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرام اجزأ اذا وافى النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل الاحرام استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت برئ عما برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزئة ويكره ان ينوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين التصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلث ماله والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جميع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد الانسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر المقصد الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرة اما حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا فصاعدا من كل جانب وقيل اثنى عشر ميلا من كل جانب فصاعدا ولا يجوز للمولا العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد او نقص ان وقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم ينعقد ويستأنف احرامه ان بقي وقته والا احرم من موضعه ولو بعد ثلثة ولو دخل

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر ونحوه وبالاستيجار وللافساد ويستحب لفاقد الشرائط

المقدمة الثانية كالفقير والمملوك مع اذن مولاه الثانية في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ولان الراحلة له ولا زاد ولو حج كان ندبا وليعد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في الفقه غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا افتقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا الحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنيته النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب طريقه يقضي ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل الامكان مطلقا توقع المكنة والامكان معينا بنى سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعده ولو استبصر ولو اخل اعاد والقول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر عن المسلم ولا نيابة المخالف الا مع النيابة

ویتصدق فان مع المشقۃ وذوی العطاش یفطر ویتصدق عن کل یوم بمد ثم ان برأ قضی والحامل المقرب والمرضعۃ القلیلۃ اللبن لہما الافطار ویتصدقان لکل یوم بمد ویقضیان الخامستہ لا یجب صوم النافلۃ بالشروع فیہ ویکرہ افطارہ بعد الزوال السادستہ کلما یشترط فیہ التتابع اذا افطر لعذر بنی وان افطر لا لعذر استانف الثالثۃ سواء ضع من وجب علیہ صومہ شہرین متتابعین فصام شہرا ومن الثانی ستین یوما ومن وجب علیہ صوم شہر بنذر فصام خمسۃ عشر یوما وفی ثلثۃ ایام عن ہدی التمتع اذا صام یومین وکان الثالث العید افطر واتمہ الثالث بعد ایام التشریق ان کان بمنی ولا یبنی لو کان الفاصل غیرہ

کتاب الاعتکاف

والکلام فی شروطہ واقسامہ واحکامہ اما الشروط فخمستہ النیۃ والصوم فلا یصح الا فی زمان یصح صومہ ممن یصح منہ والعدد وہو ثلثۃ ایام والمکان وہو کل مسجد جامع وقیل لا یصح الا فی احد المساجد الاربعۃ بمکۃ والمدینۃ وجامع الکوفۃ والبصرۃ والاقامۃ فی موضع الاعتکاف فلو خرج لغیر الطلبہ الا لضرورۃ او طاعۃ مثل تشییع جنازۃ المومن وعیادۃ مریض او شہادۃ ولا یجلس لو خرج ولا یمشی تحت ظل ولا یصلی خارج المسجد الا بمکۃ ولما اقسامہ فمنہ واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبہہ وہو یلزم بالشروع والمندوب ما یتبرع بہ ولا یجب بالشروع فاذا مضی یومان قضی وجوب الثالث قولان المروی انہ یجب وقیل لو اعتکف ثلثا فہو بالخیار فی الزائد فان اعتکف یومین آخرین وجب الثالث واما احکامہ فمسائل الاولی یستحب للمعتکف ان یشترط کالمحرم فان شرط جاز لہ الرجوع ولم یجب القضاء ولو لم یشترط ثم مضی یومان وجب الاتمام علی الروایۃ ولو عرض لہ عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانیۃ یحرم علی المعتکف الاستمتاع بالنساء والبیع والشراء وشم الطیب وقیل یحرم علیہ ما یحرم علی المحرم ولم یثبت الثالثۃ یفسد الاعتکاف ما یفسد الصوم وتجب الکفارۃ بالجماع فیہ مثل کفارۃ شہر رمضان لیلا کان او نہارا ولو کان فی شہر رمضان نہارا کفر بتہ کفارتان ولو کان بغیر الجماع مما یوجب الکفارۃ فی شہر رمضان فان وجب بالنذر المعین لزمت الکفارۃ وان لم یکن معینا او کان تبرعا فقد اطلق الشیخان لزوم الکفارۃ ولو خصا ذلک بالثالث کان اولی بمذہبہما

وقيل يتصدق من الترکة عن کل يوم مدّ لو کان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا
ويتصدق عن شهر آخر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير
عذر اطعم عشرة مساکين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشمس
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما البقية اقسام الصوم فسيأتي
في اماکنها ان شاء الله تعالى والمندوب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والمروي منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعا من العشر الثاني
وآخر خميس من العشرة الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق
عن کل يوم مدّ وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام وبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وکل
خميس وکل جمعة واول ذي الحجة ورجب کله وشعبان کله ويستحب الامساک في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وکذا المريض اذا
برء ويمسک الحائض والنفساء والکافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في
اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا والمرأة من غير اذن
الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوک من غير اذن مولاه ومن صام ندبا دعي الى الطعام
فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن کان بمنى وقيل القاتل في الاشهر
الحرم يصوم شهرين احدهما ان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض نذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفرا وعدا ما استثنى الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض يلزمه
الافطار مع خوف الضرر ولو تکلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما لم يجزه
قضاؤه ولو کان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل لقصره ولو خرج قبل
الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن کل يوم مدّ من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز

ولا يصح من المسافر والعشرون من ذي القعدة

المتعة والنذر وما فی معناه والاعتکاف علی وجه قضاء الواجب المعین اما شهر رمضان فالنظر فی علامته
(کالعهد والعین ۱۲) (ای شهر رمضان والنذر المعین ۱۲)
وشروطه واحکامه امّا علامته وهی رویة الهلال فمن رآه وجب علیه الصوم ولو انفرد بالرویة ولو
روی شائعا او مضی من شعبان ثلثون یوما وجب الصوم عاما ولو لم یتفق ذلک قیل یقبل الواحد
احتیاطا للصوم خاصة وقیل لا یقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج البلد وقیل
(یعنی ابر ۱۲)
یقبل شاهدان کیف کان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغیبوبة بعد الشفق
ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ایام من هلال الماضیة وفی (یعنی ۱۲) العمل برویته قبل الزوال تردد
کان بحیث لا یعلم الا بآلة توخی صیام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وکذا ان صام وان کان
بعده ولو کان قبله استانف ووقت الامساک طلوع الفجر الثانی فیحل الاکل والشرب
حتی یتبین خیطه والجماع حتی یبقی لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقیة ویستحب تقدیم الصلوة علی الافطار الا ان ینازع نفسه او یکون ممن
یتوقع افطاره واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهی ستة البلوغ وکمال العقل
فلو بلغ الصبی او افاق المجنون او المغمی علیه لم یجب علی احدهم الصوم الا ادرک صیام فجره کاملا او الصحة
من المرض او الاقامة او حکمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم یتناول امسک واجبا واجزأه
ولو کان بعد الزوال او قبله وتناول امسک ندبا وعلیه القضاء والحامل من الحیض والافاقة
الثانی شرائط القضاء وهی ثلثة البلوغ وکمال العقل والاسلام فلا یقضی ما فاته الصغیر او مجنون
او اغمی او کفر والمرتد یقضی ما فاته وکذا کل تارک عمدا الاربعة مع التمکن عامدا او ناسیا
واما احکامه ففیه مسائل الاولی المریض اذا استمر به المرض الی رمضان آخر سقط القضاء علی
الاظهر ویتصدق عن الماضی لکل یوم مدا ولو بره او کان فی عزمه القضاء ولم یقض صام الحاضر و
قضی الاول ولا کفارة ولو ترک القضاء تهاونا صام الحاضر وقضی الاول وکفر عن کل یوم مدا
بمد الثانیة یقضی عن المیت اکبر ولده ما ترکه من صیام بمرض وغیره مما یمکن من قضائه ولم
یقضه ولو مات فی مرضه لم یقض عنه وجوبا واستحب وروی القضاء عن المسافر ولو مات فی
ذلک السفر والاولی مراعاة التمکن لیتحقق الاستقرار ولو کان له ولیان قضیا بالحصص ولو
تبرع بعض صح ویقضی عن المرأة ما ترکته علی تردد الثالثة اذا کان الاکبر انثی فلا قضاء

قولان اشبههما انه لا كفارة وفى تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا النائم غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة وفى رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا يجب الكفارة فى شئ من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة فى الصوم الواجب المعين لسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلال بالمخبر بقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر ظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اجتهد فى دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة المعممة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القئ ولو ذرعه لم يقض وتعمد الوصال المفضى الى الخلو متعديا لا للمصلحة وفى ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة تكرير الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطى فى اليوم الواحد قيل نعم الاشبه انها لا تتكرر ويتعدد من افطر لاستحلال مرة وثانية فان عاد ثالثة فقيل السابعة من وطى زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويتعدد دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويتعددان الثالث من يصح منه الصوم ويتقبر فى الرجل البلوغ والعقل والاسلام وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبى المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفرا او حضرا على قول مشهور وفى ثلثة الايام لدم المتعة وفى بدل السبعة اذا فاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح فى واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرا والصبى المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع فى ذلك الى نفسه الرابع فى اقسامه وهى اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات والنذر

اى الكفارة
عتق رقبة فان فقد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ١٢
اى صوم
ثلثة ايام بدلا

باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي و القطايع غير المغصوب وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعاون تردد وشبهة الناس فيما شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحمى الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى اصناف الثلثة يستحقهم وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز ما حصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين من في النذر المعين تردد وقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواته الواجب قيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة وصيام يوم الثلاثين من شعبان نية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ او لصام بنية الواجب لم يجز وكذا الوارد ونية وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب مالم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة ع والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد وشبهة الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع الذي يبطل الصوم اثما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ وضابطه مالا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لا لاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في الترجيس والاحتقان بالجامد ولبس الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه مسائل **الاولى** تجب الكفارة والقضاء بعد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمة ع والارتماس

اى الاصطفى
من الاشياء المنقولة
كالفرس والعمامة
وغير ذلك من المتاع
مع تعلقه بالارض
وغير ذلك من
الاشياء المنقولة
مختصر نافع

وحرّ وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وبذه الشروط تعتبر
عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت
الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد او ملك عبد او يستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة
العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها من غيره ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يقضي
به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب وما يليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع
الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عنده صلوة العيد ويجوز
تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار مستحق وهي قبل
صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل تجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن
ولو تلفت وضمن لو آخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او
من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتم لهم ويستحب
ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاتحاد كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنائز والمعادن
والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم تتميز
ولا يجب في الكنز حتى يبلغ عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ
قيمته دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل
يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير
بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار
الايمان تردد والاعتبار احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص به الامام من
الانفال وهو ملك من الارض بغير قتال سلّمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي

جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم المديونون في غير معصية دون من صرفه في المعصية و
لو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين (اي كال الدين) ٢
على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده و
الضيف ولو كان سفره معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا
يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد واشبهه المنع و
كذا الفطرة ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها
قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين و
ان علوا والاولاد وان سفلوا او الزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا
فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لهم اليهم والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره
والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام ع اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام
ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية لانه البصير بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة
احد الاصناف ولو واحدا من كل صنف وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام والفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والابصار بها الرابعة لو مات العبد المبتاع
بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود (وضعت كيرون ١٢) الخامسة قيل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس لعوده اليه بميراث ونحوه السابعة اذا قبض الامام
او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة (اسعى كنند كان) و
المولفة وقيل يسقط سهم ابن السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة
اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوسل الى المواصلة بها لمن يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة
الفطرة وارکانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله ممن يسلم وكافر

مختصر نافع

يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسمية حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفيت الغلة وجمعت الثمرة ولا يجب في الغلات
الا اذا نميت في الملك لا ما يتباع حبا او يوهب وما يسقى سيحا او بعلا او عذبا ففيه العشر
وما يسقى بالنواضح الدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما يجب فيه يشترط
في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا
وضاعدا فيخرج الزكوة ح عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق دينار ان وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة
حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثاني في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجب الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين وفع الواجب
ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا اخرها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير ما له ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسب لك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغير حال المستحق استانف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده
والنية معتبرة في حال اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف
واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ان ايهما اسوء حالا
والاشبه انهما صنفان والثمرة مهمة في تحقيقه والضابط ان لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم
وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استمناء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستمني لكفاية
ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا انهضت لحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان
ان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقات
والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق

الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر ملا لا وان لم يكمل
ايامه وليس حول الامهات حول النتاج بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استؤنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو تلف النصاب
قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل اما
اللواحق فمسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي
الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع عن البقر هو الذي استكمل
سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربي ولا الماخض ولا الهرمة
وذات العوار ولا فحل الا كولة ولا فحل الضراب الثانية من وجبت عليه سن من الابل وليست
عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الا دون دفعها و
معها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد
في النعم الثالثة اذا كان النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كان ادون
الواجبة لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب
روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كل ما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن الاربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعون ففيها
درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط
حب الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوة اعارة ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزاد المدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر
جنس بالجنس الاول في زكوة المعلات لا تجب الزكوة في شئ من المعلات الاربع حتى تبلغ نصابا
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان كليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن كليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيه وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا زكوة في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخر زكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحبت الزكوة لكن لا كثانيا فيما تجب الزكوة فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والغنم والبقر وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس لكن نقول في زكوة الانعام والنظر في اشد الكط واللواحق والشرائط اربعة الاولى النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون ففيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بمازاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا

ايماء ولا يقصر احدهما عند وصلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط وهو القصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك اولم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر مابينه وبين شهر مالم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه اقصر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر سائغا فلا يترخص العاصي كالمتتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والامير الا جير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل بل يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر اما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين ع فانه مخير في القصر والاتمام الاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في الاتمام والقصر ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر فالوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر مابينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على الاتمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم او قصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو اوركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او نيته الانفراد والثامنة الناس يقفون من وراء الرجال فلو صار رجال تاخروا وجوبا اذا
لم يكن لهم موقف اما من التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين او ما
اليهم ليسلموا ثم يتم بما بقي العاشرة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والمضاة على ابوابها
والمنارة على حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج يساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا
وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصته واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان ياخذ منها الى غيرها من طريق الملك ويعاد لو
اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان
يشرف او تجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ومحوها وفي الفم رائحة
الثوم والبصل وقتل القملة وكشف العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب الرابع في
صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادا فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة
القبلة ولا يؤمن هجومه امكن ان يقاوموه بعضهم ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع
وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ثاني الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل في التشهد حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ثاني الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم هل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب مالم يمنع احدى واجبات
الفرض وبعضها مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا
او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا فموميا ويستقبل القبلة ما امكن والا فبتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثانية وثلث عن الثلاثية يقول في كل
واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود والثانية
كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان
خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثانية المولجل والغريق يصليان بحسب الامكان

كالا بنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتبا
المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو ركع قبله ناسيا
اعاد ولو كان عامدا استحب ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما
كنت مأموما اعاد او لو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفريضتين ويقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء
وقفن معها صفا ولو امتهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته
اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام
ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف
المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا الموقف
اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي
عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب السبوق وان يؤم
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاعلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف
الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
ولو كان عالما اعاد والثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق به الثالثة
اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع
في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدي به استمر على حاله الخامسة
ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي السادسة اذا ادرك بعد القضاء الركوع

او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول
بنى على الاكثر وتمم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي
الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد
التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم في الصلوة ساهيا
ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود
في موضع قيام وللقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر وعقيبهما تشهد خفيف و
تسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسمعه مرة اخرى يسلم بالله وصلى الله على
محمد وآل محمد والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في القضاء من اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنى و
لا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء
الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد واشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة
وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل من الحاضرة الى الفائت لو ذكر بعد التسليم او تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
البطلها واستأنف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا او ما فاتت حضرا تماما او
لو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم حضر اولا يعلمها صلى اثنين
وثلثا واربعا فلو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة لو فاتت
بعرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد
الثالث في الجماعة وينظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس و
لا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى ويدرك المأموم الركعة
باوراكه الركوع وباوراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا تصح وبين الامام
والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يؤتم بمن هو اعلى منه بالعتبة

مختصر نافع

مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف الساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعد مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل فتطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد ممن اخل به واجب لبطل صلوته شرطا كان او جزأ او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد ومن اخل بالقيام حتى نوى وبالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاول او الطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعاد بها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به ما لم يدخل في غيره ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع افذكر وهو راكع ارسل نفسه وسهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عدد او شك في الزائد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره الربع ان يشك بين الاثنين والثلاث

الفصل الثاني في الخلل

فصل

الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر بستر عورته ثم يصلى عليه وسننها
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى يلي الامام
والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم خلف الامام
ولو كان واحدا ولو ان يكون المصلى متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كلها داعيا للميت في
الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويعود بعار المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وليقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين واحكامها اربعة الاولى من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولا قضاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي
هذه الصلوة في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما واما المندوبات
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجذب وكيفيتها كصلوة العيدين والقنوت بسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام والخروج
في اليوم الثالث وان يكون الاثنين والجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب
الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلي جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقباله القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا مائة والى اليسار
مهللا مائة واستقبال الناس حامدا مائة ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء
والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشتهر الروايات استحباب الف ركعة
زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنا عشرة وفي
عشرة الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر
جمعة بصلوة علي في عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة
الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص

اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيدين وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها الرابعة
لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة
العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في اسبابها وكيفيتها واحكامها وسببها
كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى
الانجلاء في الاخذ ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص وتقضى لو علم واهمل
او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد لا سورة
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة لكن اتم في الاولى والاقرأ من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير فقرء وركع معتمدا بترتيبه الاولى ثم يتشهد ويسلم ويستحب
فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر
قرأته وان يقرأ السور الطول مع الاستطاعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامسة والعاشرة
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق
في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايتهما شاء على الاصح ان ضاق الحاضرة فتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة كالكسوف
اولى ولو خيف فوت الثانية الثاني يصلي هذا الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر في من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب
الصلوة على كل ميت مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا لو يستوي الذكر و
الانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم
الولي الا وفيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام الاصح
فهو اولى بالتقديم ويؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى
بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بنيابة اربعة ادعية لا يتعين
والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر و
يدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا له وليس الطهارة
من شرطها وهي من فضلها ولا يبتدء عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على

صلوة الكسوف

صلوة الجنازة

والمرأة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد
الفجر الثانية يستحب الاصغار الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر الامام الاصل
مصر لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع
الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة بطلت الصلوة
وقيل يجزئهما وليسجد للاولى وسن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست قبل عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب ومباركة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء
امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا
وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز

فصل في صلوة العيدين

وهما صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها
مابين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم
استحبابا وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام
حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى وان يقرا في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس ويكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى في غيرها عقيب

عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام في الفطر الله اكبر ثلثا فيقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه مسائل خمسة الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه
الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام

مختصر نافع

علی رکبتیہ وساجدا بجذا اذنیہ ومتشہدا علی فخذیہ الخامس التعقیب ولا حصر لہ و
اقلہ تسبیح الزہراء علیہا السلام خاتمۃ لقطع کل الصلوۃ ما یبطل الطہارۃ ولو کان سہوا
والالتفات ببراوالکلام بحرفین وضاعدا عمدا وکذا القہقہۃ والفعل الکثیر الخارج عن الصلوۃ
والبکاء لامور الدنیا وفی وضع الیمین علی الشمال قولان اظہرہما الابطال ویحرم قطع
الصلوۃ الا لخوف او ضرر مثل فوات غریم او تردی طفل وقیل یقطعہا الاکل والشرب الا فی
الوتر لمن عزم الصوم ولحقہ عطش وفی جواز الصلوۃ والشعر معقوص قولان اشبہہما الکراہۃ
ویکرہ الالتفات یمینا وشمالا والتثاؤب والتمطی والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وقرقعۃ الاصابع والتاوہ والانین بحرف ومدافعۃ الاخبثین ولبس الخف ضیقا ویجوز للمصلی
تسمیۃ العاطس ورد السلام مثل قولہ سلام علیکم والدعاء فی خلال الصلوۃ بسوال المباح
دون المحرم المقصد الثانی فی بقیۃ الصلوۃ وہی واجبۃ ومندوبۃ فالواجبات منہا الجمعۃ و
وہی رکعتان تسقط بہما الظہر ووقتہا ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شیء مثلہ ویسقط بالفوات
ویقضی ظہرا ولو لم یدرک الخطبتین اجزأتہ الصلوۃ وکذا لو ادرک مع الامام الرکوع ولو کان فی الثانیۃ
ویدرک الجمعۃ بادراکہ راکعا علی الاشہر ثم النظر فی شروطہا ومن تجب علیہ ولواحقہا وسننہا والشروط
خمسۃ الاول السلطان العادل الثانی العدد وفی اقلہ روایتان اشہرہما خمسۃ الامام احدہم
الثالث الخطبتان ویجب فی الاولی حمد اللہ والثناء علیہ والوصیۃ بتقوی اللہ تعالی وقراءۃ
سورۃ خفیفۃ وفی الثانیۃ حمد اللہ والصلوۃ علی النبی وآلہ وعلی الائمۃ المعصومین والاستغفار للمومنین
والمومنات ویجب تقدیمہما علی الصلوۃ ان یکون الخطیب قائما مع القدرۃ وفی وجوب الفصل بینہما
بالجلوس تردد احوطہ الوجوب والیشترط فیہما الطہارۃ وفی جواز ایقاعہما قبل الزوال روایتان
اشہرہما الجواز ویستحب ان یکون الخطیب بلیغا مواظبا علی الصلوۃ متعمما مرتدیا بردیمنی متعمدا فی حال الخطبۃ علی شیء وان یسلم اولا ویجلس امام الخطبۃ ثم یقوم فیخطب جاہرا
الرابع الجماعۃ فلا یصح ان تصلی فرادی الخامس ان لا یکون بین الجمعتین اقل من ثلثۃ امیال
والذی تجب علیہ کل مکلف حر ذکر سلیم من المرض والعرج والعمی غیرہم ولا مسافر ویسقط
عنہ لو کان بینہ وبین الجمعۃ اکثر من فرسخین ولو حضر احدہم لزم وجبت علیہ عدا الصبی والمجنون

صلوۃ الجمعۃ

مختصر نافع

قائلاً بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا
بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته وهل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والافعلى قرنه ولو عجز اومأ والذكر فيه والتسبيح كالركوع
والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسنة التكبير للاولى
قائما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يغم بانفه
ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعا بين السجدتين والقعود
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعا ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس والطمانينة بقدره والشهادتان والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام وسنته ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا بعد الواجب ويسمع الامام من
خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبانيهما يدا كان الثاني مستحبا والسنة فيه
ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
المامومين تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا مندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة بينها ثلثة اوعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ويتوجه الثاني
القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى
موضع السجود وقائما الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه و
متشهدا الى حجره الرابع ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائما تلقاء وجهه وراكعا

الجبينان ما
على يمين الجبهة وشمالها
يقصد ان
الى الجبينين
الى قصاص
الشعر فكون
الجبهة بين
الجبينين ١٢
مجمع

وثلاثیۃ ولا تصح الصلوٰۃ مع الاخلال بہا عمدًا ولو بحرفٍ وکذا الاعراب وترتیب آیاتہا و
کذا البسملۃ فی الحمد والسورۃ ولا یجزی الترجمۃ ولو ضاق الوقت قرأ ما یحسن منہا ویجب
التعلم بما امکن ولو عجز قرأ من غیرہا ما تیسر والا سبح اللہ وکبرہ وہللہ بقدر القراءۃ ویحرک
الاخرس لسانہ بالقراءۃ ویعقد بہا قلبہ وفی وجوب سورۃ مع الحمد فی الفرائض للمختار
مع سعۃ الوقت وامکان التعلم قولان اظہرہما الوجوب ولا یقرأ فی الفرائض عزیمۃ ولا ما
یفوت الوقت بقرأتہا وتخیر المصلی فی کل ثالثۃ ورابعۃ بین قراءۃ الحمد والتسبیح ویجہر من الخمس
واجبًا فی الصبح واولیی المغرب والعشاء ویسر الباقی وادناہ ان یسمع نفسہ ولا تجہر المرأۃ ومن
السنن الجہر بالبسملۃ فی موضع الاخفات من اول الحمد والسورۃ وترتیل القراءۃ وقراءۃ
سورۃ بعد الحمد فی النوافل والاقصار فی الظہرین والمغرب علی قصار المفصل وفی الصبح علی
مطولاتہ وفی العشاء علی متوسطاتہ وفی العشائین من لیلۃ الجمعۃ بالجمعۃ وفی ظہری الجمعۃ بسبحتہا والمنافقین وکذا یصلی
الظہر جمعۃ علی الاظہر ونوافل النہار اخفات واللیل جہر ویستحب للامام ان یسمع من خلفہ قراءتہ
مالم یبلغ العلو وکذا الشہادتین مسائل اربع الاولی یحرم قول آمین آخر الحمد وقیل یکرہ التاسعۃ
الضحی وألم نشرح سورۃ واحدۃ وکذا الفیل ولایلاف. وہل تعاد البسملۃ بینہما قیل لا وہو
اشبہ الثانیۃ تجزی بدل الحمد فی الاخیرتین اربع تسبیحات اربع صورتہا سبحان اللہ والحمد للہ
ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر وروی تسع وقیل عشر وقیل اثنی عشر وہو احوط الرابعۃ لو قرأ
فی النافلۃ احدی العزائم سجد عند ذکرہ ثم یقوم فیتم ویرکع ولو کان السجود فی آخرہا قام
وقرأ الحمد استحبابًا ثم یرکع عن قراءۃ الخامسۃ الرکوع وہو واجب فی کل رکعۃ مرۃ الا فی
الکسوف والزلازل وہو رکن فی الصلوٰۃ والواجب فیہ خمسۃ الانحناء قدر ان تنال راحتاہ
رکبتیہ ولو عجز اقتصر علی الممکن والا اومأ والطمانینۃ بقدر الذکر الواجب وتسبیحۃ واحدۃ
کبیرۃ وصورتہا سبحان ربی العظیم وبحمدہ او سبحان اللہ ثلاثا ومع الضرورۃ تجزی الواحدۃ الصغری
وقیل یجزی مطلق الذکر فیہ وفی السجود ورفع الرأس والطمانینۃ فی الانتصاب والسنۃ فیہ
ان یکبر له رافعا یدیہ محاذیا بہما وجہہ ثم یرکع بعد ارسالہما ویضعہما علی رکبتیہ مفرجات الاصابع
واقرار کبتیہ الی خلفہ مستویا ظہرہ ماد اعنقہ داعیا امام التسبیح مسبحًا ثلاثا کبیرۃ فما زاد

ثم یرفع

اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلاً الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلمة مثنى عدا
التكبير فى اول الاذان فانه اربع والتهليل فى آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شرط
والسنة فيه الوقوف على فصوله متانياً فى الاذان حادراً فى الاقامة والفصل بينهما بكثير
او جلسة او سجدة او خطوة الا بين المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
ويكره الكلام فى خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق
فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت
الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يخبر
به فى الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً الثانية من احدث فى الصلوة اعاد بها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
ولو خشى فوت الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد
فثلثة الاول فى افعال الصلوة وهى واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهى ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولابد من نية القربة والتعيين و
الوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيراً او تيعين
استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكماً الثانى التكبير وهو ركن فى
الصلوة وصورته الله اكبر مرتباً ولا تنعقد بمعناه ولا مع الاخلال بحا
ولو بحرف ومع التعذر يكفى الترجمة ويجب تعلم ما امكن والاخرس ينطوم بالممكن ويعقد
قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزئ قاعداً مع القدرة والمصلى الخيرة
فى تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه
وان يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر
الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعداً وفى حد ذلك قولان
اصحهما اعادة المتمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً
موميا وكذا لو عجز عن صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثنى رجليه راكعا وقيل
يتورك متشهداً الرابع القراءة وهى متعينة بالحمد والسورة فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية

لله حاضر بالخاطر والدال المهملتين ا سر ٤٣

المقصد الاول فى افعال الصلوة

فتقصر فى

سكران الحاضر

الكسر بلا

وتعين

القصر والاتمام

والطهارة مواقع المساجد عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الاقصى الكعبة
والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير ولطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن
جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي عواقع
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط يتيسر من البالوعة ولا باس
بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه الساد ستر
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالة عن
اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه
الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت من الارض فان
لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خالصا
من النجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي والعبد يؤذنان
وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته ويستر المرأة ويكره الالتفات بيمينا وشمالا فلو
لو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء والمنفرد والجماعة
وقيل تجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض
الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان
افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم
جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انتقضت اذن الآخرون واقاموا
ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن
لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخول وقتها وفصولها على

مواضع المنع

فصل في المتعلق بالسابعة فيما يسجد عليه

فصل في المتعلق بالسابعة في الاذان والاقامة

فصل في المتعلق بالسابعة

ان مبصرا

وشعره وبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا فى الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز فى الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جز او قلع مع عسل موضع الاتصال ويجوز فى الخرز الخائض لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفى فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفى الثعالب والارانب قولان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة فى الحرير المحض للرجل الا مع الضرورة او فى الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد واظهره الجواز مع الكراهة وهل يجوز الركوب لا لتوقف عليه والافتراش به فيه تردد والمروى نعم ولا يلبس ثوب مكفوف به ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف وتستحب فى النعل العربية وتكره فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفى الثوب الذى يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفى ثوب واحد للرجل ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفى عمامته لاحنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصيب معه حديدا ظاهرا وفى ثوب متهم صاحبه وفى قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلى فى خلخال له صوت او متنقبة و يكره للرجال اللثام وقيل يكره فى قباء مشدود والا فى الحرب مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزى للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلى المرأة الا فى درع وخمار ساترة لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وفى القدمين تردد واشبه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثانية يجوز الاستتار فى الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مؤميا اذا امن من المطلع ومع وجوده يصلى جالسا مؤميا للركوع والسجود الخامسة فى مكان المصلى يصلى فى كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه فلا تصح فى المكان المغصوب مع العلم اختيارا او فى جواز صلوة المرأة الى جانب الرجل المصلى قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على كراهة ولو كان بينهما حائل او تباعدت عنه عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا فى مكان لم يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة والثالثة شرط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته

الحمرة المغربية ولا يصلي قبله الا مع العذر والاظهر الكراهة الثالثة لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة رأسه او مسافرا وقضاءها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها الصبح اتمها ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض اداء وقضاء بالتضييق الحاضرة والنوافل بالمدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة لا فضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما سنبينه في مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة لو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو كان قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي على خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات مع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب سواء في وقته لا ما خرج وقته وكذا الواسد بر القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه

نسخ من التقديم

مقدمة في القبلة

مقدمة في لباس المصلي

والشرب وغيره وفى المفضض قولان اشبههما الكراهة واوانى المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم رطوبة او بملاقاة نجاستهم ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حيوته ذكى وكبره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا كبره من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا او للهر بالتراب على الاظهر من الخمسة والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر فى المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى فى الاعداد والواجبات منها تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يتبعه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر احدى عشرة ركعة فى السفر وفوائلها اربع وثلاثون ركعة فى الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان للليل وركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة ويسقط فى السفر فواضل الظهرين وفى سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذا النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية فى المواقيت والنظر فى تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار اوائلها ثم يشترك الفرضان فى الوقت والظهر متقدمة حتى يبقى مقدار العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اوائلها اشترك الفرضان فى المغرب متقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اوائل العشاء فيختص بها فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفئ الى قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتدان بامتداد العشاء الآخرة وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من اوسر واخير لها حتى تطلع الفجر الاول افضل وتمتد منتهى تطلع الحمرة المشرقية اما اللواحق فمسائل الاولى يعلم زوال الشمس بزيادة الظل بعد انتقاصه بميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب

اى ذرع الكعب ١٢

فى اعداد الصلوة

مختصرا فى

فى مواقيت الصلوة

حمالا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلالي والمنتي والميتة مما لا نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر مائع والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة قولان لعاب المسوخ وروث الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة خلاف والكراهة اظهر

واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر درهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم تجب ازالته قيل تجب مطلقا وقيل لا تجب التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطيرهما ويصلي عريانا السادس اذا القى الكلب او الكافر او الخنزير ثوبا اوجبه او هو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة في الوقت ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم ان اوطرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في يوم وليلة مرة التاسع اذا لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو تمكن ما لم يضق صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليها وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر النار ما اعالته وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال عين النجاسة وقيل الذنوب لو يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر هل مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني يحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل

الدرهم البغلي
الشيخان
الاشبه
الذنوب
نضح الذال
وفتحها
النظر في الاواني

او عدم الوصول اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا بثمن غال وجب وان كثر الثمن وقيل مالم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ماسواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة وبالرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واليد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احدهما التأخير ويجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم بالخيف لتلف فان خشي التلف تيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع وسعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان احل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما انه لو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفيه احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب ففيه روايتان اشهرهما انه يختص به الجنب الثامن من روعي فيمن صلى بتيمم وأحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول الغائط

ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويسهل الحاضرون التراب عليه رالاكف مستورجعين ولا يسهل ذو الرحم ثم يتم القبر ولا يوضع فيه شيء من غير تراب ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من قبل راسه دورا فان فضل ماء صب على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مستورجعين وملقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية والميراث الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو والخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو مات هي دونه مخق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن بما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم وقال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجال الا الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بل يقبر بقبر المسلمين العاشرة يلقى كفن الميت نجاسة غسلت بالطرح في القبر وقرضت بعد جعلها في السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس ميتة الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيد ويوم عرفة وليلة النصف من الرجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة والصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمسجد النبي عليه السلام والمدينة وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرطها تيمم عدم الماء

من تحته ويستبرء عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم يشق راسه الايمن ثم بالايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في
كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة و
ينشف بثوب ويكره اعادته وقص اظفاره وتر جيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء
في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن الواجب منه مئزر وازار وقميص مما
يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل
والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل خرقة يمنية عبرية غير
مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك
ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الجبرة والقميص واللفافة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا ولي الله والاقرار
بالائمة عليهم السلام ويجعل بين اليتيه قطن ويزاد للمراة لفافة اخرى للغدين بها وقطاء وتبدل بالعمامة
قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما واربعة دراهم و
اكمله ثلثة عشر درهما وثلثا ويجعل معه جريدتان احدهما من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوة جانب الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف
والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لها بتدار من الاكفان احكام و
ان يكفن في السواد ويجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والزريرة وان يكتب عليه بالسواد وان يجعل
في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض
فيه مواراته في الارض على الجانب الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل
في وعاء وارسل في البحر ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قبل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها
القبلة اكراما للولد وسنته اتباع الجنازة او مع جانبها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة وان يجعل له لحد وان يحمى المنازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله
ولا يكون ذوي رحم الا في المراة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امراة
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقن و

في الجلد ١٢
الجرة
بكسر الجار
وفتح الجار
قوله الخ ١٢
قوله ١٢

ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو
اوركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداءً ومع الاهمال قضاءً وتغتسل كاغتسال
الجنب لكن لابدّ معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ماتراه بعد عادتها مستمرًا او بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر
فمعاستحاضة ولوكان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدا الماء وغسل الفرج
والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسيل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل
والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد وعليها الاستظهار في منع الدم عن التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه
بعد الولادة او معها ولا حدّ لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند
انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
ولو رأت بعد ايام فهو استحاضة والنفاس كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في
الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات وللنظر
في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون تحويله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان لم يحسن عنها ويطبق فوه وتمدّ
يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون
بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره
جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرّتا كغسل الجنابة فلو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جسده يمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه

غسل الاستحاضة

غسل النفاس مع تيمم

غسل الاموات

عليه وآله وسلم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيئ فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا مشتبها بعد الغسل اعاده الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد والاظهر انه لا يجزئ الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم بها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ولو رأت يوما او يومين فليس حيضا فلو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلفا لونا مالم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة الى عادتها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها ثم اقرانها فلو لم تكن او كن مختلفات العادة رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستوار شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد لا اجتياز اعدا المسجدين ووضع شيئ فيهما على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان يسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء وقت كل فريضة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة

غسل الحيض

لا العذرة

الطارئة

مضطربة

يجتمع

يسجد

في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تشرع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ولا من دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو تجاوزه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بهما والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة ببباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين والا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب والمندوب والواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان كسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس ومتقدمة عند غسل اليدين في استدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب بان يبدأ برأسه ثم ميامنه ثم مياسره وليسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من اصل المقعدة الى طرفه ثلاثا ومئة ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله

١ اذا تيقن الرجل الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين والا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع

٢ الغسل الواجب

٣ الشعر الجنب

٤ الشعر المجزوز ومنتف الذكر في الاستبراء

٥ مجمع البحرين

بيان الوضوء

ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يدعى بيان أمور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا او المزيل للعقل والاستحاضة القليلة هو في مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول وتتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الجسد المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس بقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهة ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالات وهو ان يكمل الطهارة قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة مبدعة ولا تكرار

مختصر نافع

روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسته البعير بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس فينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر مابها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق به الشيخ الفقاع والمني والدم الثلثة فان غلب الماء زاح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كرا وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان ستون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلو للبعيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل ولو لبول الصبي سبع وفي رواية ثلثة ولو كان رضيعا قدلو واحدو كذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة مابها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستمر في المقدار ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا لم تتصل نجاسته الكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمتصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا في طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احدا وصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسئار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر مالا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا في ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم قولان اعوطهما النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم تتعين اجتنب مائهما وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی صغرت فی عظمتہ عباۃ العابدین وحصرت عن شکر نعمتہ السنۃ الحامدین و قصرت عن وصف کمالہ أوکار العالمین وحسرت عن ادراک جلالہ ابصار العالمین ذلکم اللہ ربکم لا الہ الا ہو فادعوہ مخلصین لہ الدین وصلی اللہ علی اکرم المرسلین وسید الاولین والآخرین محمد خاتم النبیین وعلی عترتہ الطاہرین وذریتہ الاکرمین صلوۃ تقصم ظہور الملحدین وترغم انوف الجاحدین اما بعد فانی مورد لک فی ہذا المختصر خلاصۃ المذہب المعتبر بالفاظ محبرۃ وعبارات مجردۃ تظفرک بنخبہ وتوصلک الی شعبہ مقتصرا علی ما بان لی سبیلہ ووضح لی دلیلہ فان احللت فطنتک فی مغانیہ واجلت رویتک فی معانیہ کنت حقیقا ان تفوز بالمطلب وتعد من حاملی الذہب وانا اسئل اللہ لی ولک الامداد بالاسعاد والارشاد الی المراد والتوفیق للسداد والعصمۃ من الخلل فی الایراد انہ اعظم من افاد واکرم من سئل فجاد

مختصر نافع

کتاب الطہارۃ

الماء المطلق

وارکانہ اربعۃ الاول فی المیاہ والنظر فی المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فہو فی الاصل طاہر ومطہر یرفع الحدث ویزیل الخبث وکلہ نجس باستیلاء النجاسۃ علی احد اوصافہ ولا نجس الجاری منہ بالملاقاۃ ولا الکثیر من الراکد وحکم ماء الحمام حکمہ اذا کان لہ مادۃ وکذا ماء الغیث حال نزولہ ونجس القلیل من الراکد بالملاقاۃ علی الاصح وفی تقدیر الکر

قال الصادق عليه السلام تفقهوا في الدين فمن لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي

قد انطبع الكتاب المستطاب المفيد للطلاب الذي هو للمسائل الفقهية الضرورية جامع المسلي

محفل النافع

تصنيف العلامة الاعلى الفقيه الاعظم حجة الاسلام ابو القاسم الحسين بن محمد الحسيني الطهراني

تحقيق العلامة الاعلى الفقيه الاعظم حجة الاسلام آية الله في العالمين الحاج ميرزا حسين الحسيني الطهراني

بتصحيح العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه القوي محمد علي الموسوي المدرس بالمدرسة الايمانية

في المطبع المنسوب الى المنشي لكشو الواقع في بلدة لكهنؤ

اطلاع — اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرماسکینگے قیمت بھی ارزان ہے اس کتاب کے ٹیبل بیچ کے تین صفحہ جو سادہ ہین انمین بعض کتب علم فقہ وغیرہ فارسی واردو مذہب امامیہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہے اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب فارسی واردو مذہب امامیہ

حیات القلوب جلد اول — یہ ایک کتاب نوادر روزگار سے ہے کہ سوائے کتبخانہ سلاطین واکابر علمائے جہان کا ایسا نہ دشوار تھا حالات وقصص انبیا مین بروایات صحیحہ مذہب اثنا عشریہ تصنیف عالم ربانی ملا محمد باقر بن محمد تقی المجلسی الاصفہانی کہ جو تین جلد مین ہے منجملہ اسکے اس جلد مین احوال حضرت آدم علی نبینا وعلیہ السلام سے تا حضرت عیسیٰ علیہ السلام مع قصص حضرت دانیال وحضرت یونس واصحاب کہف واصحاب اخدود وحضرت حبقوق واخبار غیرہ پیغمبران بنی اسرائیل وبعضے بادشاہان اہل زمین تا قصۂ ہاروت وماروت مشرح ومفصل ہے چھپ کر طیار ہے۔

جلد ثانی — کہ منجملہ نوادر کتب کے ہے نہایت مبسوط ومطولانی مختص باحوال سعادت اشتمال جناب سرور کائنات حضرت محمد مصطفےٰ صلی اللہ علیہ وآلہ از ظہور ولادت وبعثت وجملہ معجزات وغزوات وسائر واقعات وعجائبات وغرائبات تا فضائل بعضے از اصحاب کرام ذوی الاحترام۔

جلد ثالث — بیان امامت وانتظامت بارہ ائمہ عشر صلوات اللہ علیہم بہ براہین ونص قرآنی واحادیث

سرور وجہانی۔

زاد المعاد — مجلد، ومترجم یہ کتاب مذہب امامیہ کی اعمال اور وظائف مین نوادرات سے ہے پورے سال یعنی بارہ مہینون کے اعمال نہایت مبسوط اسمین موجود ہین تصنیف جناب ملا اخوند محمد باقر مجلسی علیہ الرحمہ تصحیح علمائے مذہب امامیہ کاغذ سفید پر خوشخط مع حواشی عمدہ ونایاب چھپی ہے۔

بناء الاسلام فی احکام الصیام یہ کتاب فیض انتساب بزبان فارسی تصنیفات عالم علوم جلی وخفی حجۃ الاسلام مجتہد العصر والزمان جناب مفتی مولوی سید محمد عباس صاحب لکھنوی سے ہے۔ اس کتاب لاجواب مین روزہ داروں کے مراتب اور ثواب اور روزے کے آداب نہایت مبسوط اور مفصل تحریر فرمائے ہین اور روزہ خورون کی شقاوت اور رجاست کو کس خوبصورتی سے بیان فرمایا ہے جسکے پڑھنے سے ماہ رمضان المبارک کی عظمت وجلالت اور روزہ دارون کی قدر ومنزلت صاف معلوم ہو جاتی ہے احادیث صحیحہ سے جناب مصنف ہر فقرہ کا ثبوت دیا ہے اور دلائل عقلی ونقلی ونصوص قرآنی سے صوم اور صائم کی عظمت ظاہر فرمائی ہے۔

Mokhtasarulmafa

قال الصادق عليه السلام تفقهوا في الدين فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب الى المنازل الرفيعة والرتبة العالية في الدنيا والآخرة الفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد اطبع الكتاب المستطاب المفيد للطلاب الذي هو للمسائل الفقهية الضرورية جامع المسمى

مختصر النافع

المحقق العلامة المدلل المتقن

بتصحيح العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه القوي محمد علي الموسوي المدرس بالمدرسة الايمانية

في المطبع المنسوب الى المنشي نولكشور الواقع في بلدة لكهنؤ

Mukhtaṣar al-nāfi'.

53 D 82

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

